وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

# جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# آليات تشجيع الاستثمار في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالبة :

- بن نعمة نسرين

تحت إشراف الأستاذ :

- لعور ريم رفيعة

## أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة.....لعيمش غزالة.....رئيسا

الأستاذة .....لعور ريم رفيعة.....مشرفا مقررا

الأستاذة.....بوخدمي فضيلة. .....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم: 2024 /06/27

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Hadis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية

# تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
## لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بن عمة نسرين الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 108851112 والصادرة بتاريخ: 2024-06-03

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون الخاص الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

آليات تشجيع الاستثمار في ظل القانون 18-22

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:

إمضاء المعني

نظرا لامضاء المعني بالأمر
السيد: بن عمة نسرين
مستغانم 20 جوان 2024

عن رئيس م.ش.ب و بتفويض منه
رئيس مكتب التنظيم

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول صلى الله عليه و سلم :

" كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر"

# الاهداء

**إلحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى واهله ومن وفى**

**اما بعد**

**الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضل تعالى مهداة الى الوالدين الكريمين**

**حفظهما الله وادامهما نورا لدربي**

**لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال الى**

**رفيقات المشوار الذي قاسمنني لحظاته رعاهم الله ووفقهم**

**الى كل قسم الحقوق وجميع دفعة 2024**

**جامعة عبد الحميد بن باديس**

**الى كل من كان له فضل على حياتي**

**والى كل من أحبهم**

# شكر و تقدير

**الحمد لله حمدا كثيرا على كرم عطائه وجزيل فضله الذي وفقنا لإنجاز وإتمام هذه المذكرة**

**أتقدم بفائق عبارات الشكر والتقدير والاحترام لأستاذتي الرائعة**

**الأستاذة " لعور ريم رفيعة " على ما قدمته من جهد ضمن هذه المذكرة وعلى كل ما قدمته لنا من نصائح وتوجيهات**

**كذلك لا يسعني الا ان أتوجه بالشكر الموصول والاحترام والتقدير لأساتذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه ومقامه**

# مقدمة

## المقدمة :

يلعب الاستثمار دورا حيوياً في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، وذلك لتمكنه من توفير الموارد اللازمة لتنفيذ المشاريع الاقتصادية وتطوير البنية التحتية، وبالتالي ضمان استقرار الدول وتطورها وذلك من خلال تأثيره على كافة مقومات الاقتصاد الوطني حيث يساهم في زيادة الإنتاجية وتحسين الظروف المعيشية وتوفير فرص العمل.

كما أن للاستثمار فضل في المساعدة على تعزيز التكنولوجيا والابتكار، وذلك من خلال تمكينه للشركات والمستثمرين أن يستثمروا في الأبحاث والتطوير وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مما يمكنهم من تحسين الإنتاجية وتحسين جودة المنتجات والخدمات، وهذا يعزز تنافسية الدولة على المستوى العالمي.

كما يعد الاستثمار اليوم من أهم آليات تحسين النمو الاقتصادي في الدول النامية خاصة، نظار لحاجتها الماسة إلى رؤوس الأموال لتطوير مشاريعها التنموية، الأمر الذي دعاها إلى الاعتماد على برامج وسياسات اقتصادية تعتمد بشكل أساسي على جذب المستثمرون المحليين والأجانب وهذا لأن الاستثمار يعمل على جذب العملات الصعبة إلى الدولة، مما يساعد على تحسين الاحتياطيات النقدية وتعزيز الاستقرار الاقتصادي بها [1].

ولذلك فإن جذب الاستثمارات يعتبر أمراً حيوياً لتنمية الاقتصاد الوطني وتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، وعليه يجب على الحكومات والمؤسسات تشجيع الاستثمار وتوفير مناخ استثماري مناسب، وهو الأمر الذي دفع بالدول عامة والدول النامية خاصة للتجند ووضع خطط واستراتيجيات بغية تحقيق مناخ استثمار مشجع ومحفز للاستثمارات المحلية وجاذب للاستثمارات الأجنبية.

وتعتمد هذه الدول على العديد من السياسات الاقتصادية والتشريعية كأداة أساسية في تحسين مناخ الاستثمار وزيادة جاذبيته حتى يطمئن المستثمر على أمواله وتزداد ثقته لإنجاز مشاريعه في الدولة، وذلك عن طريق تخفيض الضرائب على الاستثمارات، تبسيط الإجراءات الإدارية للشركات، تحسبن البنية التحتية، وتقديم الدعم للشركات الناشئة والمشاريع الصغيرة والمتوسطة، حيث تهدف هذه الإصلاحات إلى تحسين بيئة الأعمال وتقليل البيروقراطية وتعزيز الشفافية، كما تسعى الدولة لتحسين جودة الخدمات الحكومية والتخلص من الفساد وتحسين القوانين المتعلقة بحقوق الملكية والتعاقدات وغيرها من المسائل التي تؤثر على الاستثمار.

[1] _ علاء الدين محارقة , رياض بن خروف , اليات تشجيع الاستثمار في القانون الجزائري ,مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر اكاديمي مهني تخصص قانون الاعمال , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة بوعريريج , 2019 , ص 2 .

**المقدمة**

والجزائـر كغيرهـا مـن الدول تسـعى لترقيـة الاسـتثمار وتطويره سـواء المحلـي أو الأجنبي ،وذلك من خلال تقديم تحفيزات جبائية وتسهيلات إدارية تخولها لجذب الاستثمار وترقيتـه وفـق قوانينها ومؤسساتها الداعمة،تحسين بيئة الأعمال وتبسيط الإجارءات الإدارية لتسهيل إنشاء الشركات وتسريع إجراءات التراخيص والتصاريح والتسجيل، وكذا تطوير العديد من القطاعات الاقتصادية المختلفة، مثل الصناعة والزارعة والسياحة والتعدين والطاقة، لتنويع الاقتصاد وزيادة فرص الاستثمار [1] .

كمـا عمل المشـرع الجزائري على تحـديث القوانين واللوائح المتعلقـة بالاستثمار وتحسين بيئة العمل القانونية لتوفير الحماية اللازمة للاستثمارات المحلية والأجنبية فالإصلاحات الاقتصادية والقانونية التي طبقتها الجزائر تشكل أحد أبرز عوامل تهيئة المناخ للاستثمارات.

وآخر هذه الاصلاحات التشريعية هو صدور القانون رقم 22-18 المتعلـق بالاسـتثمار، و تحفيز الاستثمار بالبلاد، من خلال توفير مزيـد مـن الحـوافز والتسـهيلات الجبائيـة للمستثمرين، وتحسين بيئة الأعمال وتبسيط الإجارءات الإدارية وتقليل البيروقراطية، وذلك وفق أطر مؤسساتية تهدف الى تذليل العوائق الادارية حيث قامت الدولة الجزائرية بإنشاء أجهزة تساعد وتنظم الاستثمار.

تكمن أهمية الآليات التشجيعية للاستثمار والتي أقرها المشرع الجزائري من خلال نصوصـه في مـدى تسهيلها لجـذب الاستثمارات التـي تعد مـن أهم أولويـات الدولة فـي سعيها لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعيـة المسـتدامة، الأمـر الـذي تطلـب منهـا اتخـاذ العديـد مـن الإجارءات والسياسات الفعالة لتحسين المناخ الاستثماري وجعله جاذًبا للاستثمار.

- لم يكن اختيارنا لهذا الموضوع من محض الصدفة ,وإنما كان نتيجة لعدة اعتبارات موضوعية وذاتية تمثلت فيما يلي:
- الميول الشخصي للمواضيع ذات الصلة بقانون الاستثمار.

ارتباط الموضوع بمجال تخصصنا.

- سبق وأن درسنا قانون الاستثمار.

ونظرا للاعتبارات السابقة، فإن الأهداف المرجوة من هذا البحث تتمثل فيما يلي:

- التعريف بالضمانات الجديدة التي جاء بها القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.
- التعريف بالأجهزة المساعدة على تطوير الاستثمار بالجزائر.

[1] _ جودي عبد المجيد , غازي احمد , التحفيزات الجبائية و اثرها على الاستثمار المحلي , مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر , كلية العلوم الاقتصادية تخصص مالية المؤسسة , جامعة العقيد احمد دراية ادرار , 2016 , ص 10

**المقدمة**

وضمن هذا الإطار العملي والعلمي المتداخل وأمام العرض السابق، تبرز ملامح إشكالية هذا البحث التي يمكن صياغتها على النحو التالي :

-فيما تتمثل اليات تشجبع الاستثمار في ظل قانون 22_18 ؟

وفي سبيل تحقيق الغرض من هذا البحث، اعتمدنا أساسا على المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية واستخلاص الضمانات الممنوحة للمستثمر وكذا التعريف بالاجهزة المتعلقة بتطوير الاستثمار ومعرفة المهام المنوطة بها من خلال المراسيم والقوانين المنظمة لها، والمنهج المقارن في بعض الأحيان لمعرفة الاشياء الجديدة التي جاء بها القانون الجديد مقارنة مع القانون القديم.

وكأي بحث لا يخل و من بعض الصعوبات أي عملية بحث إلا وتعترض ها بعض الصعوبات والمعوقات، أهمها أنه ورغم وجود كمٍ من المراجع في مجال الاستثمار والآليات المشجعة له إلا أن هناك نقص في المراجع المباشرة التي تتناول موضوع بحثنا الذي يعتبر من أهم المواضيع في الدراسات القانونية.

وللإجابة على هذه الإشكالية وللإلمام بجميع جوانب الموضوع ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول مبادئ و ضمانات كالية لتشجيع الاستثمار والذي تناول مبحثين حيث خصصنا المبحث الأول مبادئ تشجيع الاستثمار . والمبحث الثاني لعرض الضمانات الممنوحة للمستثمرين .

أما بخصوص الفصل الثاني الذي كان بعنوان الأنظمة التحفيزية و الهياكل مكلفة بالاستثمار والذي بدورنا قسمناه إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول الأنظمة التحفيزية للاستثمار والمبحث الثاني الهياكل المكلفة بالاستثمار ، وفي الأخير انتهينا بخاتمة وهي حوصلة تبرز أهم النتائج والتوصيات المتوصل اليها من خلال هذا البحث.

# الفصل الأول:

# مبادئ و ضمانات كآلية لتشجيع الاستثمار

بادر المشرع الجزائري الى اصدار قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 تنفيذا لأحكام الدستور, نتيجة فشل قوانين الاستثمار السابقة التي كرست الرداءة و الإهمال و اقتصاد فوضوي أدى الى خسائر فادحة تكبدها المستثمرون , كان على الخزينة العمومية ان تتحملها لسنوات ,و لذلك جاء هذا القانون ليضع مبادئ و ضمانات هامة و أساسية لخدمة الاستثمار و تحقيق النتائج و الهدف المنشود هو جذب المستثمرين و حمايتهم و خاصة الاستثمارات الأجنبية لتمويل الخزينة العامة ,و تحقيق طفرة الاقتصادية بعيدا عن ارادات المحروقات ,و لذلك تسعى معظم الدول الى تقديم ضمانات للمستثمر تساعد في تحسين مناخ الاستثمار المناسب والملائم و هذا ما سنتطرق اليه من خلال المبحثين ( المبحث الأول ) مبادئ لتشجيع الاستثمار و (المبحث الثاني ) ضمانات الممنوحة للمستثمرين .

## المبحث الأول: مبادئ تشجيع الاستثمار

لقد وضع المشرع الجزائري المبادئ الأساسية للاستثمار لضمان النزاهة والشفافية والمعاملة المتساوية للمستثمرين الوطنين وغير المقيمين لذا ارتأينا الى تقسيم هذا المبحث الى مطلبين (المطلب الأول) مبدا حرية الاستثمار و (المطلب الثاني) مبدا المساواة والشفافية في التعامل مع الاستثمارات.

### المطلب الأول: مبدا حرية الاستثمار

مبدأ حرية الاستثمار من اهم المبادئ التي تضمنها المرسوم التشريعي رقم93_12[1]
يعتبر المرسوم التشريعي المؤرخ 93_12في 5 أكتوبر 1993 أول قانون استثمار في
وبذلك أصبح الترخيص الإداري استثناء خاضعا على مبدأ حرية الاستثمار' فنصت المادة 3 منه" تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة. "
واشترطت هذه المادة أن يتم التصريح بالاستثمارات قبل إنجازها على مستوى وكالة ترقية الاستثمارات المنشأة على مستوى رئاسة الحكومة تعني بدعم ومتابعة المشاريع الاستثمارية
وبالتالي فقط أصبحت الانشطة الاقتصادية المقننة اي تلك الخاضعة لترخيص اداري مسبق تعتبر قيود على حرية الاستثمار وتعد استثناءات عن مبدا التجارة والصناعة.
نشأت الوكالة على شكل شبابيك واحد يضم كلا الادارات والهيئات المعنية بالاستثمار للوكالة اجل اقصاه 30 يوما يبدا من تاريخ الايداع النظامي للتصريح وطلب الاستفادة من الامتيازات وعقد الاحتياج على قرار الوكالة يستطيع المستثمر ان يقوم بالطعن اما السلطة الوصية على الوكالة المذكورة اعلاه حيث اعطى لها اجل ارجاع الحكم 15 يوما بكون هذا القرار لا يستطيع الطعن قضائيين
لكن خلال الفترة التي صدرت فيها هذا النص عاشتها الجزائر وظروف كانت صعبه انها كانت تتميز بضعف البنية التحتية وضعف جهازها المصرفي كما كان للوضع الامني في تلك المرحلة تأثير على عدم مجيء المستثمرين الاجانب لذلك فشل المرسوم التشريعي في استقطاب الاستثمار المنتظر مما ادى بالدولة الى وضع قانون جديد للإصلاح وتوفير جوي استثمار مناسب.[2] الملغى بموجب الامر رقم 01-03 [3] لأنه أساس الاستثمار الناجح في النشاط الاقتصادي

[1] _ المرسوم التشريعي رقم 93_12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993,يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64 ,الصادر في 10اكتوبر 1993 ملغى.

[2] _عدول نسيمة , المبادئ الأساسية للاستثمار على ضوء القانون 22_18 للاستثمار , مذكرة لنيل شهاددة الماستر, كلية الحقوق و العلوم السياسية , تخصص قانون الاعمال , جامعة مولود معمري تيزي وزو , 2023 , ص 11

[3] _ المادة 23 من الامر رقم 01-03 مؤرخ 20 اوت 2001, يتعلق بتطوير الاستثمار , الصادرفي 22اوت 2001 ملغى

الجزائري و جذب الاستثمار الأجنبي وهو ما نصت عليه المادة 3 منه جاء فيها :" **تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع و التنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة ,و**

**تكون هذه الاستثمارات قبل إنجازها ,موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة ادناه**[1] **"** و لكن تجدر الاشارة الى ان هذه الحرية ليست مطلقة و يمكن للمستثمرين ان يفعلون ما يريدون ,و لكنها محدودة ضمن الحدود التي تفتضيها النصوص التشريعية ,أي من خلال احكام المادة الأولى منه جاء نصها :**"يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة و على الاستثمارات الأجنبية ,التي تنجز الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع او خدمات ,غير المخصصة صراحة للدولة او لفروعها او لأي شخص معنوي صراحة بموجب نص تشريعي ".**

وكذلك من خلال المادة الثانية من هذا المرسوم جاء فيها :**"تستفيد من احكام هذا المرسوم التنفيذي الاستثمارات المنتمية للقدرات المعيدة للتأهيل او الهيكلية التي تنجز في شكل حصص من راس المال او حصص عينية يقدمها أي شخص طبيعي او معنوي".**

ولهذا السبب و تعبيرا عن حسن نية الدولة الجزائرية و إعطاء الضمانة و المصداقية لهذه السياسة ,تم إعطاء هيكل أساسي لمبدا حرية الاستثمار في دستور حرية التجارة و الصناعة[2] و هو رمز الإصلاحات الاقتصادية , و على اثر هذه المبادرة التي بداتها الجزائر مطلع التسعينات اعد المشرع خطة لاقتصاد السوق و فتح الأسواق الدولية ,و لتخلي بشكل كامل عن المسار الاشتراكي القائم على اقتصاد احتكار الدولة والسيطرة على السوق، دون الانفتاح على القطاع الخاص، لكن المشرع الجزائري صحح الوضع المؤسف باتباع مبدا تحرير

السوق لضمان التنمية الاقتصاديون بتشجيع الاستثمار الأجنبي تم تحرير الاستثمار اغراء المستثمرين بفرص والامتيازات لتشجيع الاستثمارات تهيمن الضمانات على فوائد جلب راس المال الأجنبي نتيجة الاستثمارات، وأهمها ضمان حرية الاستثمار، لكن من الواضح ان المشرع الجزائري، استنادا الى الرسوم التشريعي رقم 93-12 لم يتخلى عن مبدا سيادة الدولة في مجال الأنشطة الاقتصادية للمستثمرين , و الغي المرسوم بالأمر رقم 01-03 من اجل معالجة النقائص و الخلل خاصة فيما يتعلق بحرية الاستثمار , لان هذا المرسوم جعل الاستثمار الركيزة الأولى , الاستثمارات و جذب الاستثمارات الأجنبية ,و الغى هذا القيد الذي حد من حرية الاستثمار من خلال المادة الرابعة منه , جاء نصها :**" تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة ,و تستفيد هذه الاستثمارات بقوة من حماية و الضمانات المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بيها .**

[1] _ المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 , المرجع سابق

[2] _ المادة 37 من دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 , ج ر عدد 76 ,الصادر في 1996.

**وتخضع الاستثمارات التي استفادت من المزايا قبل إنجازها، لتصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادة 6 ادناه ".**

و ينص الامر أيضا على تحسين الأداء الإداري و الحد من التباطؤ البيروقراطي , تجد الإشارة الى ان الامر يستبقي بعض احكام المرسوم التشريعي رقم 93-12 و يلغي احكاما أخرى محاولة لتحسين بيئة الاستثمار و تخفيف القيود على المستثمرين ,كإلغاء نظام الاعتماد و انشاء نظام التصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1]

و لذلك و نظرا لأهمية إزالة معوقات الاستثمار من اجل جذب المستثمرين الأجانب و المحليين , و احداث تغييرات نوعية في الاقتصاد الوطني , فان المشرع الجزائري لم يكتفي بإرساء مبدا الحرية في قانون الجديد رقم 22-18[2] بل عززه تنفيذا لأحكام التعديل الدستوري 2020 خاصة مادة 61 منه و هذا لإطلاق برنامج الاستثمار دون قيود و التزامات, و تذليل الصعوبات و تسهيل عمليات الاستثمار بغض النظر عن القيود التي يفرضها القانون , و ذلك لتسهيل عمليات الاستثمار في القطاع العام .

يعني مبدا حرية الاستثمار قدرة الافراد على ممارسة الأنشطة التي يريدونها دون اكراه، على ان يخضعوا للقوانين في هذا الإطار، كما يعني تنظيم وتطوير النشاط الاقتصادي المختار دون قيد او شرط، ودون عوائق ومعضلات، ويفترض في هذه الحالة امتناع من جهة عن وضع القيود والعراقيل امام المستثمرين والعمل على تخفيفها وتبسيطها لجلب الاستثمار لاسيما الاستثمار الأجنبي لجلب العملة الصعبة وتوفير منصب الشغل، ومن جهة أخرى عدم تفضيل مستثمر على اخر عملا بمبدأ المساواة في المعاملات التجارية كما يعني مبدا حرية الاستثمار ترك اليات السوق تعمل بحرية، بفتح الممارسات التجارية لجميع
الأشخاص واحترام المكانيات الاقتصادية باحترام المستثمرين وتوفير جو ملائم للتنافس النزيه، وضمان حرية التجارة والصناعة.

و قد اكد التعديل الدستوري لسنة 2016 هو الاخر على ان حرية الاستثمار و التجارة معترف بها و تمارس في اطار القانون , و تطبيقا لهذه الاحكام فقد صدر القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[3] , و الذي فضلا على تحريره للاستثمار فقد نص على استعمال التكنولوجيا من اجل الحفاظ على البيئة , وحماية الموارد و الطاقة الطبيعية , بقصد تحقيق التنمية المستدامة , و هذه الاستثمارات تتم بين المستثمر و الدولة الجزائرية لتحقيق رهانات جذب الاستثمار و المحافظة على السيادة الوطنية , تتم في شكل اتفاقية مع توفير الضمانات و الامتيازات و المزايا المحفزة على الاستثمار , و تم التأكيد على مبدا حرية الاستثمار بموجب

[1] _ المادة 4 فقرة 3 من الامر رقم 01-03 , المرجع السابق

[2] _ قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو 2022 ,ج ر عدد 50 ,صادر في 28 يوليو 2022

[3] _القانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 اوت 2016 ,يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46 , الصادر في 22 اوت 2001 ملغى.

التعديل الدستوري لسنة 2020 , حيث نص على ان حرية التجارة و الاستثمار و المقاولة مضمونة , و تمارس في اطار القانون , لذلك لم يعد للمستثمر البحث عن فرص الاستثمار في الجزائر , بل على إمكانية تطويره و ترقيته مع بعض القيود الطفيفة لحماية المصلحة العامة و مقتضيات حماية النظام العام [1] .

لكن صدر قانون جديد للاستثمار 22-18 تنص مادته 3 على تعزيز مبدأ حرية الاستثمار بصريح العبارة على ان: **" لكل شخص طبيعي او معنوي وطنيا كان او اجنبيا، مقيم او غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما ".**

وعليه، لم يتم فرض أي قيود على المستثمرين في الجزائر سوى الالتزام بأحكام قانون الاستثمار ، على اعتبار أن الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية يجب أن تتم وفقا لأحكام هذا القانون بمفهوم المادة 4 منه : و هي اقتناء الأصول المادية او غير مادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات انتاج السلع و الخدمات في اطار انشاء أنشطة جديدة و توسيع قدرات الإنتاج و / او إعادة تأهيل أدوات الإنتاج , و المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية او عينية , و كذا نقل أنشطة من الخارج [2]

وعليه، في هذه الحالة لا يجوز للدولة أن تفرض أي استثمار على المستثمرين الأجانب والمحليين على السواء، لأن لهم الحق في اختيار المشاريع الاستثمارية وفقاً لأحكام هذا القانون بهدف جذب انتباه المستثمرين، وخاصة الأجانب. سنوات من الرفض والجهود المبذولة لإعادة بناء ثقة المستثمرين. علينا أن نلاحظ ويبين هذا الموضوع أن المشرع الجزائري يعود إلى تطبيق مبادئ المواطنة للفصل بين المستثمر الوطني والمستثمر الذي أصبح الآن قادرا على الاستمرار. معوقات أو قيود على أنشطة الاستثمار وذلك لتشجيع المستثمرين الجزائريين الذين لا يعيشون في الجزائر على استثمار أموالهم في الجزائر.

## المطلب الثاني: مبدا المساواة والشفافية في التعامل مع الاستثمارات

سعى المشرع الجزائري الى استرجاع ثقة المستثمرين وذلك من خلال إقرار مبدا أساسي في الفقرة الثانية من مادة 3 من قانون 22-18 الا وهو مبدا المساواة والشفافية ومن اجل دراسة هذا المبدأ سنقسمه الى فرعين مبدا المساواة (الفرع الأول) والشفافية في التعامل (الفرع الثاني).

[1] _ لعشاش محمد، المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 من التكريس الى التعزيز، مجلة جامعة البويرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 15 ,عدد 3 ,2023/7/15 ,ص 179.

[2] _ يقصد باستثمار أنشطة من خارج: عمل **التحويل التي تقوم بموجبه مؤسسة خاضعة للقانون أجنبي، لكل او جزء من أنشطتها من خارج الى الجزائر،** انظر مادة 5 فقرة 5 من القانون رقم 22-18.

**الفرع الأول: مبدا المساواة**

المساواة بين المستثمرين أو عدم التمييز بينهم استمد هذا المبدأ من الاتفاقيات دولية التي نصت على الموازنة والمعاملة المساوية للمستثمرين سواء الوطنيين أو الأجانب على حد سواء لتشجيع الاستثمار الأجنبي [1].

وطبقا لهذا المبدأ يجب على الدول الامتناع عن اتخاذ أي إجراءات تمييزية على نحو تجعل الصفة الأجنبية هي وحدها المبرر الوحيد التخاذل هذه الإجراءات, بحيث يجب على الدول أن تلتزم بضمان المساواة القانونية بين المستثمر الوطني والأجنبي بداية من مرحلة إنجاز المشروع الاستثماري الى غاية مرحلة التصفية [2]

لقد أقر المشرع هذا المبدأ في القوانين الوطنية الخاصة وكانت البداية الفعلية إلغاء التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي، بصدور قانون النقد والقرض لسنة 1993 الذي أصبح يعتمد على معيار المقيم وغير المقيم، بعدما كان يعتمد معيار الجنسية، ثم في المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5 اكتوبر1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ثم ال امر01-03 ليؤكد هذا المبدأ بصفة قطعية وذلك بموجب المادة 14 منه، ليدرج مصطلح " منصفة العادلة " في القانون 16- 09 الملغى (المادة 21).

فالهدف من هذا المبدأ هو تمكين المستثمرين الأجانب من كل الامتيازات المنصوص عليها في قانون الاستثمار للدول المضيفة والتي تمنح معاملة لا تقل تفضيلا عن المعاملة الممنوحة لمستثمريها، وبالتالي تمنح له حق التمتع بشروط المنافسة التي تكرس للمستثمر الوطني على إقليم البلد المستقطب للاستثمار.

نتيجة لذلك فإن الفكرة التي يقوم عليها هذا المبدأ هي تسهيل ممارسة النشاط الاقتصادي والتجاري لجميع الأشخاص دون تفرقة بين شخص وطني وآخر أجنبي ويعتبر الأكثر سخاء من بين المبادئ نظرا للتسوية في المعاملة وعدم التمييز أو الانحياز[3]

وباستقراء نص المادة 03 من القانون رقم 18-22 ومقارنته ببقية نصوص القوانين السابقة سالفة الذكر ، يمكن ملاحظة أنه رغم توقيع الجزائر على عدة اتفاقيات، إلا أن المشرع لم يقم بذلك تتناول الاتفاقيات الواردة في هذا النص في مجال الاستثمار، فهي لا تنص على المساواة بين الأشخاص الطبيعيين الأجانب أو الجزائريين، بل تعكس فقط المساواة في الاستثمار[4].

---

[1] _كلو هشام، الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية المجلد 33, العدد 3, ديسمبر 2022 ص 484.

[2] _ بن هلال نذير، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، السداسي الأول، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية , 2020/2019 , ص 116.

[4] _المادة 03 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق

ولذلك تمنح الدولة المساواة في المعاملة للمشاريع الاستثمارية، ويتمتع المستثمرون الأجانب والمستثمرون الجزائريون بنفس الحقوق ويلتزمون بنفس الالتزامات. ويعتبر هذا المبدأ من أهم مبادئ الدولة. ويجري بذل الجهود لوضع آليات لجذب الاستثمار الأجنبي.

## الفرع الثاني: مبدا الشفافية في التعامل

أدرج المشرع مبدا الشفافية كمبدأ جوهري في مجال هذا القانون وهذا بعد التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها المجتمعات من خلال التأكيد على انه ضرورة قصوى لضبط المعاملات التي تتم في المجتمع، من هذا المنظور فيقصد بها بداية الحق او الحرية في الوصول الى الوثائق والاشهار بالإجراءات المتعلقة باتخاذ القرارات وطريقة اجراء المداولات

فمبدا الشفافية في مجال الاستثمار يعتبر ضمانة أساسية بالنسبة للمستثمر من خلال المعاملة العادلة و المنصفة في كل مراحل ممارسة النشاط الاستثماري حتى في حالة تسوية الخلافات عن طريق التحكيم الدولي [1]

و يمكن تأكيد ذلك اهتمام المشرع الجزائري بمبدأ الشفافية في قانون 22-18 و ذلك من خلال استحداث المنصة الرقمية للمستثمر و الشباك الوحيد الوطني الخاص بالمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية ,و الشبابيك اللامركزية التي كانت موجودة من قبل ,و ذلك من خلال اعتماده النظام الالكتروني بدل النظام الورقي المعمول به سابقا ,توضع لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الموضوعية تحت وصاية الوزير الأول [2],لرقمنه الإجراءات و إيداع الملفات و الإجابة على كل الطلبات و الاستفسارات المقدمة من طرف المستثمر طوال عملية الاستثمار ,وهي تعني بمعالجة ملفات الاستثمار مقابل دفع المستثمر اتاوة تحدد حسب طبيعة و مبلغ مشروع الاستثمار المراد إنجازه في الجزائر، وهو ما نصت عليه المادة 23 فقرة 1 من القانون رقم 22-18 جاء فيها: **«تنشا منصة رقمية للمستثمر يسند تسييرها الى الوكالة ,تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة ,لاسيما منها فرص الاستثمار في الجزائر ,و العرض العقاري و التحفيزات و المزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة "**

وبالتالي فإن دور المنصة الرقمية يتمثل في تجريد جميع الإجراءات المتخذة وتنفيذ جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار إلكترونيا عبر الإنترنت، كما أنها تشكل أداة لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها وتتبعها منذ بداية التسجيل وطوال عملية الاستثمار. أداة. هدفها تحرير المستثمرين [3]من ظاهرة الاستبداد والرقابة في تجهيز وثائق الاستثمار وتلتزم بمكافحة البيروقراطية الإدارية بقوة القانون والتي تتجلى في الوثائق والوثائق البحثية طويلة المدى. وعدم الاستجابة لهذه الطلبات

[1] _ الكاهنة ازريل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022, المجلة النقدية للقانون والعلوم الساسية، المجلد 17 ,العدد 02 , كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر ,2022 ,ص 70.

[2] _ المادتين 18 و19 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار , المرجع السابق

[3] _ المستثمر هو كل شخص طبيعي او معنوي، وطنيا كان او اجنبيا، مقيما او غير مقيم، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، ينجز استثمارا طبقا لأحكام هذا، انظر المادة 5 فقرة 1 من القانون 22-18 ,المرجع السابق.

يتجاوز المواعيد النهائية لمنح التراخيص أو رفضها ويزيل العوائق من خلال الإجراءات الرقمية المتعلقة بعملية الاستثمار، لضمان الشفافية في هذه الإجراءات التي يجب القيام بها وفي أساليب مراجعة ومعالجة ملفات المستثمرين، بدلا من الإجراءات الإدارية المعقدة والمرهقة التي أدت في السابق إلى نفور بين المستثمرين، وعدم الاهتمام بالاستثمار في الجزائر.

ولذلك فإن الشفافية تعني ضمان إمكانية متابعة العملية بشكل مرئي من البداية إلى النهاية، مما يسمح للمستثمرين بإقامة علاقة مباشرة وذات صلة مع المنصة، وضمان حصول المستثمرين على خدمات الاستقبال والمعلومات في جميع المجالات والمراحل المطلوبة للاستثمار، يتيح هذا النهج للمستثمرين الحصول بسهولة على جميع المعلومات المتاحة والضرورية لإكمال مشروعهم الاستثماري، فيما يتعلق بعروض العقارات الصناعية وعدد المواقع التي تقع فيها العقارات وكيفية المضي قدمًا تقديم طلبات المعلومات إلى الجهات المختصة دون تحفظ أو إخفاء. وفي هذه الحالة تلتزم الجهة المختصة بتزويد المستثمرين، من خلال الجهة الإدارية المسؤولة، بكافة المعلومات المتعلقة بالطرح العقاري منصة رقمية [1] , حيث لا يتم كشف أو تسريب سابقا الأسرار الإدارة بهدف الاستيلاء عليها ونهبها، فإن الرقمة تضع الأطراف في حالة مسؤولية مباشرة وتسهل عملية المراقبة والكشف عن العيوب والحلقات المفقودة والعمل على إصلاحها. ، بالإضافة إلى توفير الوقت، فإنه يوفر الجهد والتكاليف.

## المبحث الثاني :ضمانات الممنوحة للمستثمرين .

يقصد بالضمان تقديم الوسائل الكفيلة بتحقيق امان قانوني لمن تقرر له، وهو المستثمر الأجنبي، وهذا كي يقدم على العمل وهو ضامن لنتائجه.

و تهدف الضمانات الممنوحة للمستثمر في الجزائر الى تشجيع الاستثمار و تعزيز الثقة في البيئة الاقتصادية و التجارية في البلاد , حيث تقدم الحكومة الجزائرية مجموعة واسعة من الضمانات و الامتيازات للمستثمرين المحليين و الأجانب بهدف جذب رؤوس الأموال و تعزيز نشاط الاستثمار [2],و في هذا المبحث سنتناول الضمانات الموضوعية (المطلب الأول ) و نتطرق الى الضمانات الإجرائية (المطلب الثاني ) .

[1] _ المادة 6 فقرة 2 و3 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار , المرجع السابق

[2] _ ايمان شطي، هند ناصر، اليات تشجيع الاستثمار في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة , 2023/2022 , ص 22

**المطلب الأول: الضمانات الموضوعية**

يسعى المشرع الجزائري من خلال سنه للقانون رقم 22-18المتعلق بالاستثمار إلى منح ضمانات موضوعية ومالية لكافة المستثمرين أجانبا كانوا أم محليين، وهذا بهدف النهوض بالاقتصاد الوطني وتشجيعا للاستثمار.

فنجد أن المشرع الجزائري قد أورد هذه الضمانات في الفصل الثاني من القانون رقم 22-18 تحت عنوان الضمانات والواجبات، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب الضمانات قانونية (الفرع الأول) ثم الضمانات المالية (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الضمانات القانونية**

كما ذكرنا سابقا عمل المشرع الجزائري على جلب الاستثمار وبالخصوص راس المال الأجنبي وذلك عن طريق توفير ضمانات قانونية والتي تشمل ضمان الاستقرار التشريعي (أولا) ثم ضمان حق الملكية الفكرية (ثانيا).

**أولا: ضمان الاستقرار التشريعي**

يراد بالاستقرار التشريعي التزام الدول بعدم ادخال اي تعديلات على الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم الاستثمارات المنجزة عند تعديل او الغاء القوانين الخاصة بالاستثمارات وان أدخلت لا تطبق على المستثمر إلا إذا هو طلبها صراحة، فإن اعمال قواعد العدالة تحيلنا الى ضرورة خضوع الاستثمارات للتشريع والتنظيم الذي نشأت في ظله بغرض حماية المستثمرين من المتغيرات التشريعية التي لا تخدم المستثمر من جهة، ومصلحة الدولة من جهة أخرى, فهو يعد بمثابة تعطيل مؤقت متعمد لحق الدولة ككيان ذي سيادة في ممارسة اختصاصاتها التشريعية والتنظيمية واستقرارها [1] يسعى المشرع الجزائري إلى ضمان الاستقرار التشريعي والقانوني في مختلف القوانين المتعلقة بالاستثمار ,وكذلك الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمار, حيث ينص المرسوم التشريعي رقم 93-12 والأمر رقم 01-03 بشكل واضح على ضمانات الاستقرار التشريعي فضلا عن ضمانات الاستقرار التشريعي القانون رقم16-09 وشدد المشرع الجزائري على مبدأ الاستقرار التشريعي من خلال المادة 15 من المرسوم رقم 01-03 المتعلق بتنمية الاستثمار" **لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي الا إذا طلب المستثمر ذلك "**صراحة [2] لقد أكد المشرع الجزائري مرة أخرى عمل مبدأ الاستقرار التشريعي في إطار القانون الجديد , التي تحمي هذه المادة المستثمر المتعلق بترقية الاستثمار رقم 16-09 وذلك بموجب المادة 22 منه ,بمعنى أخر أن من التغيرات و التطورات التي قد تطرأ على التشريع

[1] _ نبيل ونوغي، الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد الأول سبتمبر 2019 ,معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر، ص 80_81.

[2] _ اقلولي محمد، شرط الاستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمار، المجلة النقدية القانون وللعلوم السياسية كلية الحقوق، العدد 1 ,جامعة مولود معمري، تيزي وزو ,2006,ص 96-100

الجزائري المتعلق بالاستثمار الأصل في تطبيق نص المادة أعلاه أنه لا تسري التعديلات و القوانين الجديدة للاستثمار عمل الاستثمارات التي تم إنشاءها في ظل القانون الحالي[1] .

اما القانون الجديد بالرجوع الى نص المادة 13 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار نجد ان المشرع لم يغير هذا المبدأ واكتفى بما جاءت به القوانين السابقة له, حيث نص على ما يلي **" لا تسري الاثار الناجمة عن الغاء او مراجعة هذا القانون التي قد تطرا مستقبلا على الاستثمار المنجز في اطار هذا القانون, الا اذا طلب ذلك المستثمر صراحة "** [2] ومن المواد السابقة نستنتج أن هناك استثناءات لهذا المبدأ, والاستثناء الوحيد هو ما ذكره المشرع في المادة من أنه ما لم يطلب ذلك صراحة فإن ذلك يعني أن له الحرية المطلقة في اتخاذ القرارات المناسبة له, وهو ما كان طلبا صريحًا للهيئات مكلفة الاستثمار ولم يتمكن من الاستفادة من هذا الضمان.

كما يمكن القول إن المشرع الجزائر ي قد أعطى للمستثمر الأجنبي حق الاستفادة من القانون الذي نشأ فيه مشروعه الاستثماري، ويبقى ساري المفعول طيلة مدة الإنجاز، أي بمعنى أن هناك حماية للمستثمر من التغيرات التي قد تطرأ على التشريع الجزائري من إلغائه أو مراجعته أو تعديله في المستقبل، ولم يكتف المشرع بضمان استقرار التشريع للمستثمر ولكن أضاف ضمان آخر في متن المواد السابقة، تتمثل في منح المستثمر الاستفادة من التشريع الجديد إذا كان يتضمن ضمانات أكبر وامتيازات وحوافز إضافية في المجال الضريبي أو
الجمركي مثلا ، ورأى فيه المستثمر انه أصلح له لا يمس بمركزه المالي بصورة سلبية ، فهنا بإمكان المستثمر الأجنبي الاستفادة من أحكام النص الجديد إذا طلب ذلك صراحة [3] .

**ثانيا: ضمان حق الملكية الفكرية**

وكما نعلم جميعاً فإن مصطلح الملكية الفكرية يشمل جميع الأعمال الذهنية الجديدة والمبتكرة والإبداعية، ولذلك فإن الحقوق التي تدخل في نطاق الملكية الفكرية تشمل ثلاثة أنواع من الحقوق: الحقوق الصناعية، والحقوق التجارية، وحق المؤلف. والحقوق المجاورة وحقوق الملكية الفكرية: تشير أيضًا إلى حقوق الشخص المعنوية والاقتصادية في الأفكار أو الابتكارات الجديدة التي يبتكرها والتي يمكن تطبيقها واستخدامها واستغلالها لتطوير الحياة وتعزيزها.

الحماية الممنوحة لها: بالإضافة إلى حماية الحقوق المدنية المنسوبة لصاحبها، وضمان حصول صاحبها على منافع اقتصادية منها، ومنع الآخرين من استخدامها دون إذن أو شراء حق استخدامها من مالكها.

---

[1] _ هباش ثيزيري , معزوزي حنان , الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي في ظل قانون رقم 16-09 , أي فعالية للقاعدة القانونية , مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ,تخصص قانون العام الاقتصادي , كلية الحقوق و العلوم الساسية قسم القانون العام , جامعة بجاية الجزائر , 2020/2019 , ص 21-22 .

[2] _ المادة 13 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار, المرجع السابق

[3] _ بنذير خديجة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، مذكر ماستر في تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة احمد دراية ادرار، الجزائر , 2019/2018 ,ص19_20

ويعرفها آخرون بأنها حقوق الملكية الذهنية أو الأدبية أو الفكرية أو التجارية أو الصناعية، وهي حق الشخص في إنتاجه العلمي والأدبي والفني والتقني والتجاري. الاستفادة من آثارها ووظائفها المادية والمعنوية وكذلك حرية التصرف فيها والتنازل عنها واستثمارها، كحق المؤلف في الكلمات، والمترجمون في الترجمة، والناشرون في حق المؤلف، والرسامون في الإبداع الفني، والرسم، والتصوير الفوتوغرافي المهندسون للخطط والخطط والخرائط، ولمخترعي اختراعاتهم وإنجازاتهم الحق في تسجيلها والحصول على براءات الاختراع المقابلة أو الشهادات الخاصة. والأهم من ذلك، كل هذه الحقوق. هي حقوق ذهنية لأنها نتاج الأفكار وإبداعاتها ولذلك تسمى ملكية ذهنية [1] .

موقف التشريعات الدولية : إذا حاولنا أن نتعرف على موقف التشريعات من حماية الحقوق الذهنية، فسنجد أن دول العالم حرصت على عقد المؤتمرات وابرام الاتفاقيات من اجل توفير هذه الحماية ، فتوالت الاتفاقيات الدولية بداية من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الموقعة في سنة 1883م ، ثم اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية الموقعة بتاريخ 9ً من سبتمبر سنة 1889 م , و مرورا باتفاقية جنيف (المعروفة باسم الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف ) الموقعة في سنة 1952م ، واتفاقية روما في سنة 1962م لحماية المؤدين والعازفين ومنتجي

الفون وجرامات وهيئات الإذاعة ، واتفاقية مدريد لتفادي الازدواج الضريبي على جعائل حقوق المؤلف في سنة 1979م ، واتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة الموقعة في 26 من مايو سنة 1989م ، وانتهاء باتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية المعروفة اختصار باسم ( اتفاقية TRIPS ) التي وسعت كثيرا من مجالات حقوقً باسم الملكية الفكرية الواجبة الحماية [2].

موقف المشرع الجزائري: نصت المادة 21 من الامر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على ما يلي " يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه و مهما وقع من اختلاف فقهي ،إن حق الملكية الفكرية حق مضمون دستوريا ، وهو أعلى مراتب الضمان ، حيث نصت المادة 74 من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية 8 الديموقراطية الشعبية والتي جاء فيها" : حرية الإبداع الفكري بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية مضمونة , لا يمكن تقييد هذه الحرية الا عند

[1] _ عقيدة اصيل، تواتي احمد، ضمانات الاستثمار في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر 61.

[2] _ محمد سامي عبد الصادق , الوجيز في حقوق الملكية الفكرية دراسة لاحكام قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 28 , 2001 , كلية الحقوق , جامعة القاهرة .

المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للأمة أو القيم والثوابت الوطنية .يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري [1]

العلاقة بين الملكية الفكرية والاستثمار: لا يمكن للتنمية الاقتصادية ان تتحقق من تلقاء نفسها وانما بالتخطيط العلمي الدقيقة لارتباطها بالموارد البشرية والمادية وكيفية استغلالها فالتنمية الاقتصادية الراهنة كانت نتاجه مباشره للثورة العلمية التقدم المحرز في العلوم الأساسية والتطبيقية واستغلالها المتزايد في العمليات الاقتصادية أصبح الان حقيقة راسخة من حقائق الاقتصاد الدولي بشكل عام وباستقراء وتتبع دراسته وتقارير فان الملكية الفكرية سواء الملكية الصناعية او الملكية الأدبية والفنية دورا في تحقيق التنمية الاقتصادية [2]

لقد أظهرت الأدبيات الاقتصادية عن وجود علاقة ارتباط إيجابية بين حقوق الملكية الفكرية وتحسين بيئة الاستثمار الأجنبي، على أساس أن الاستثمار الأجنبي المباشر يعد من أهم وسائل استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية وذلك عن طريق الشركات المتعدد الجنسيات المستثمرة في الخارج ، والتي تمتلك إمكانيات مالية وإدارية و فنية لتمويل مشاريعها و لا يتم ذلك الا عن

طريق توفر عوامل الجذب في الدول المضيفة ,و من بينهما وجود حماية فعالة للممتلكات الفكرية للشركات والمؤسسات الراغبة في الاستثمار [3]

بالنسبة لحماية حقوق الملكية الفكرية على عكس القوانين السابقة التي لم تنص على ضمان هذا الحق رغم اهميته بالنسبة للمستثمر فان قانون الاستثمار رقم 22 18 اقر حماية حقوق الملكية الفكرية في مادته التاسعة التي تنص على ان الدولة تضمن حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به كما كرس الدستور هذا الحق بمقتضى المادة 74 في فقرتها الثالثة التي تقضي بان كل الحقوق المترتبة عن الابداع الفكري محمية بموجب القانون [4]

وقد عّززت المادة 9 من قانون 18-22 التوجه الذي سارت عليه المادة 3 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، نحو حظر هذه الأخيرة التعامل من طرف المورد الالكتروني، في مجال التجارة الالكترونية، على جميع المنتجات أو تقديم الخدمات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية غير أنه تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية تتعلق ب: المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية. كما نصت المادة 22 من قانون الجمارك المعدلة بموجب المادة 9 من القانون رقم 04-17 المعدل والمتمم لقانون

---

[1] _ خواد جية سميحة حنان، الملكيـــــــــــــة الفكريـــــــــــــة,intellectuelle propriété La مطبوعة بيداغوجية، كلية الحقوق ,جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1 الجزائر ص 6

[2] _ وسيلة لزعر، حقوق الملكية الفكرية في تحقيق التنمية الاقتصادية مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5 ,العدد 1 , 2022 ,جامعة ام البواقي، الجزائر، ص 444_445.

[3] _ زواني نادية، الاستثمار في الملكية الفكرية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 14 , العدد 04 , جامعة الجزائر 1 , ا 2021 , ص 33_34

[4] _ امقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18 , المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع العدد الأول، مخبر قانون الاسرة، جامعة الجزائر 1 , 2023 ,ص 3417.

الجمارك، نصت على ما يلي:" **يحظر استيراد وتصدير السلع المقلّدة التي تمس بحق الملكية الفكرية كما هي معرفة في التشريع الساري المفعول** " [1] .

**الفرع الثاني: الضمانات المالية**

سعيا منه لتوفير المناخ الاستثماري المناسب لتشجيع المستثمرين الوطنيين والأجانب على الاستثمار في الجزائر، منح المشرع الجزائري ضمانات مالية تحمي أموالهم وممتلكاتهم فنجده قد منح للمستثمر ضمان تحويل رؤوس الأموال وعائداتها (أولا) وضمان حماية والتعويض في حالة نزع الملكية (ثانيا).

**أولا: ضمان تحويل رؤوس الأموال وعائداتها**

عرفت عملية تحويل رؤوس الأموال في الجزائر منذ الاستقلال عدة تحولات أثرت أساسا عل ى تطور التجارة الخارجية والاستثمارات الأجنبية في الجزائر, فشهدت فترة ما بين 1967-1962 بتواجد اجانب سواء مستثمرين أو عمال رغبة في الحكومة المؤقتة أنداك وضعت برنامج خاص باستقلالية البلاد اقتصاديا وسياسيا التي تؤكد فيها على السيادة عن طريق سيطرة

الجزائريين على الموارد الطبيعية في الجزائر [2] . إن المقصود بعملية التحويل هي خروج رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج وذلك من طرف الأشخاص المقيمين في الجزائر والخاضعين للقانون الجزائري، وذلك لأجل تمويل الاستثمارات المراد إنجازها في الخارج. والتي يحكمها نظام الذي يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الّترخيص بالاستثمار أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري , كما يقصد كذلك بعملية الّتحويل دخول رؤوس الأموال إلى الجزائر القادمة من الخارج، وذلك من طرف الأشخاص غير المقيمين في الجزائر لأجل ممارسة نشاطات استثمارية في الجزائر, والتي يحكمها قانون الاستثمارات وبعض من نصوص نظام 90-03 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل عادة تحويلها إلى الخارج النشاطات الاقتصادية ومداخيلها[3].

كرس المشرع الجزائري ضمان تحويل رؤوس الأموال بموجب المادة 25من القانون رقم 16_09 المتعلق بترقية الاستثمار والتي تنص على:" **تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك**

[1] _ عبد المالك درعي، الاستثمارات في التكنولوجيا وحماية الملكية الفكرية في ضوء القانون 22-18 المتعلق الاستثمار، المجلد 17 ,العدد 2 ,كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزوو ,2022, ص 641

[2] _ ماجدن وهيبة، عصماني عبد السلام، نظام تحويل رؤوس الأموال من الى الخارج، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، الجزائر، ص 1.

[3] _ عقيدة اصيل، تواتي احمد، ضمانات الاستثمار في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع السابق، ص 69.

**الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الاسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم" [1] .**

ونصت المادة 8 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، والمحررة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع. كما تقبل كحصص خارجية، عملية إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد والارباح واسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .يطبق ضمان التحويل وكذا الحدود الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الاشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات. كما يتضمن ضمان التحويل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه المداخيل الحقيقية الصافيةّ الناتجة عن التنازل وعن تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي

,حتى وان كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية[2] ,تحدد كيفية تطبيق هاته المادة عن طريق التنظيم. من خلال هذه المادة نلاحظ أن ضمان تحويل الرأسمال للمستثمر وعائداته لا يمنح إلا للاستثمارات المنجزة بواسطة حصص في رأس المال بالعملة الصعبة حرة التحويل ومسعرة من قبل البنك المركزي وتكون مستوردة من الخارج، بطريقة قانونية من قبل أشخاص طبيعة أو معنوية. كما أضاف المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة قبل بأن تقبل الحصص الخارجية في إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل[3] اما بالنسبة للحدود الدنيا للتمويل للاستفادة من التحويل فقد نص عليها المشرع الجزائري بموجب مرسوم تنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 حيث نص على من اجل الاستفادة من ضمان التحويل ذات المصدر الخارجي التي تقع على عاتق المستثمرين في التكلفة الاجمالية للاستثمار بـ 25% من مبلغ الاستثمار[4] .

[1] _ عبدلي نعيمة، دور ضمانة تحويل رأسمال في جلب الاستثمار الأجنبي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثالث، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية , 2019 , ص 13

[2] _ المادة 08 من قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار, المرجع السابق .

[3] _ كراز خديجة نور الهدى، سعيدي وسام، الضمانات الممنوحة للمستثمر في إطار الاستثمارات الأجنبية المباشرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق جامعة بلحاج بوشعيب -عين تيموشنت، الجزائر ص 31

[4] _ المادة 8 فقرة 1ّمرسوم تنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق ل 8 سبتمبر 2022 ,يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة من الاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل.

## ثانيا: ضمان حماية والتعويض في حالة نزع الملكية

من المبادئ القانونية المستقرة في القانون الدولي والقوانين الداخلية "مبدأ احترام الحقوق المكتسبة"، ومن بين أهم هذه الحقوق "حق الملكية" الذي كرسته الدساتير، الا أن هذا الحق ترد عليه استثناءات تخول للدولة نزعه في إطار تحقيق المصلحة الوطنية والمنفعة العامة[1]
ان الحد الأدنى لحقوق الأجانب الذي استقر عليه القانون الدولي قد وضع قيودا متعددة على حق الدولة في نزع الملكية، وأهمها الالتزام بعدم مخالفة مبدأ المساواة وعدم التمييز، حيث تنص قواعد القانون الدولي بإجماع المواثيق الدولية على إمكانية تعرض الاستثمارات الأجنبية لإجراءات التأميم ونزع الملكية والمصادرة، شريطة عدم التمييز بين المستثمر الوطني اخضاعهما من حيث الإجراءات والشروط للأحكام نفسها، فلا يكون هدف الاجراء الا تحقيق المنفعة العامة[2] , انطلاقا من منطلق فكرة أن الدولة صاحبة السلطة و السيادة و انطلاقا من المادة 23 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار "معدل"، فإن موضوع نزع الملكية تم إحالته إلى النصوص المنظمة لنزع الملكية وذلك وفقا لما جاء في دستور 2016في المادة 22التي تتضمن على نفس الفكرة، وكذلك بالنسبة لمضمون نص المادة 677من القانون المدني

ذلك في حق الملكية الذي يقابلها حق الإدارة في نزعها وما يترتب عن ذلك من تعويض عادل ومنصفا و بذلك فقد ضمن المشرع الجزائري للمستثمر عدم حصول أي نزع للملكية إلا في إطار ما نص عليه التشريع المعمول به، وهو القانون 11-91 وفي سياق ذي صله فإن المادة 23 في الفقرة الأولى من القانون 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار (معدل) , اعترف المشرع الجزائري بحق الدولة في نزع ملكية المستثمر باستعماله لعبارة "زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية " اما القانون 22-18المتعلق بالاستثمار فنص في مادته العاشرة على نضام التسخير كمصطلح بديل استعاد المشرع مصطلح التسخير وذلك ربما لاعتبار أن هذا المصطلح هو المتعارف عليه في القوانين المقارنة، فحسب نص المادة 10 **:" لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف طبقا للتشريع المعمول به "** [3], لقد نص المشرع الجزائري على حالة وحيدة وهي نزع الملكية لأجل المنفعة العامة حيث يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية وهي طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية، ولا يتم الا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى الى نتيجة سلبية. وزيادة عل ذلك، لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء

[1] _ دريس قرفي، ضمان حماية ملكية المستثمر في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة، ديسمبر 2016 , ص 64
[2] _ نوارة حسين، المنفعة العمومية شرط لنزع ملكية المستثمرالاجنبي: دراسة مقارنة، مجلس كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 30، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو ,2020, ص 243.
[3] _ عقيدة اصيل، تواتي احمد، ضمانات الاستثمار في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق ص 65.

والح تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية. التعمير والتهيئة العمرانية، والتخطيط تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى

ذات منفعة عمومية. يخضع نزع ملكية عقارات أو حقوق عينية عقارية من أجل المنفعة العمومية لإجراء يشمل مسبقا ما يأتي:

-التصريح بالمنفعة العمومية.

- تحديد كامل للأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزعها، وتعريف هوية المالكين وأصحاب الحقوق الذين تنتزع منهم هذه الملكية.

- تقرير عن تقييم المالك والحقوق المطلوب نزعها.

- .قرار إداري بقابلية التنازل عن الأملاك والحقوق[1]

من خلال هذا التعريف يمكن استخلاص أهم خصائص نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والتي تتمثل في:

ا- أنها طريقة استثنائية.

ب - أنها طريقة جبرية.

جـ - الهدف منها تحقيق النفع العام.

د - تتم مقابل تعويض مسبق عادل[2]

صور نزع الملكية: تستعمل الدولة المستضيفة للاستثمار مجموعة من الطرق لنزع الملكية للمنفعة العامة وتتمثل في:

أ-التأميم: التأميم هو عبارة عن تصرفات تقوم السلطة العامة بها، يترتب عنها نقل الملكية من القطاع الخاص إلى القطاع العام. وهو حق غير قابل للتنازل معترف به في القانون الدولي، ولقد تمسكت الجزائر به عند تأميم الشركات الفرنسية سنة 1971 بعد استقلالها. كما يمس التأميم مجموعة من الأملاك وذلك بصفة كاملة أو جزئية، حسب أهداف الدولة الاقتصادية، وبالمقابل تقدر الدولة التعويض اللازم دفعه وكيفية دفعه لمن أممت امالكه [3]

ب-المصادرة: تعد المصادرة من صور نزع الملكية للمنفعة العامة وتكون بحرمان مستثمر أجنبي من ملكيته بدون تعويض ويمكن تعريف المصادرة بانه اجراء تتخذه الدولة وتستولي فيه على ملكيه بعض او كل اموال او الحقوق المالية الحد الاشخاص بدون تعويض او مقابل، وترد المصادرة عل ى المنقولات دون العقارات [4]

---

[1] _ المادة 2 و3 من قانون رقم 11-91 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 , الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية.

[2] _ طفياني مخطارية. نزع الملكية العقارية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، مجلة تشريعات التعمير والبناء العدد الرابع ديسمبر2017 ,جامعة تيارت الجزائر ص 257 .

[3] _ مصابيح فاطمة ,أهم الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في مجال نزع الملكية والتخفيف من العبء الضريبي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن العدد 3/2016 جامعة جيلالي لياس - سيدي بلعباس - ,الجزائر

[4] _ عامر سعيد علي حامد الغافري, حمايه حق الملكية للمستثمر االاجنبي في مواجهه مخاطر نزع الملكية للمنفعة العامة دراسة في القانون القطري من منظور مقارن, رسالة ماجستير في القانون الخاص ,كلية القانون,جامعة قطر ,ص 3

ج-الاستيلاء: وسيلة من الوسائل التي تكتسب بها ملكية الأشياء المباحة التي لا مالك لها وذلك بوضع اليد عليها بنية تملكها. ويسمى الاستيلاء في بعض التشريعات العربية بالإشغال بحيث .تنص المادة 773 من ق.م القطري على انه تعتبر ملكا من أملاك الدولة جميع الاموال الشاغرة التي لا ملك لها وكذلك اموال اشخاص الذين يموتون من غير وارث او الذين تقل تركتهم وعليه ترجع ملكيه العقارات الغير مملوكة الحد الى الدولة ويستنتج من ذلك ان الاستيلاء لا يورد اثاره اكتسابا الملكية العقارية للخواص فالمستولي على عقار لا مالك له لن يصير مالكه لان ذلك العقار ملكا للدولة وهذا ما ينفي نهائي العقارات من مجال تطبيق لنظريه الاستيلاء التي تقتصر على المنقولات . ولقد عرف الاستيلاء في نص المادة 679فقرة 02 على إلا أنه يمكن في الحالات الاستثنائية و الاستعجالية وضمانا الاستمرارية المرفق العمومي الحصول على الاموال و الخدمات عن طريق الاستلاء [1]

ان الإعلان العالمي لحقوق الانسان نص على قاعدة التعويض العادل والمنصف لا سيما في المادة 17 منه[2] , وقد جسد ذلك المشرع الجزائري في مختلف التشريعات لا سيما قوانين الاستثمار المتعاقبة آخرها الامر 22-18 المتعلق بالاستثمار تطبيقا أحكام المادة 22 من دستور 2016 يجب أن يكوف التعويض عادلا ومنصفا يغطي ويشمل الضرر قيمة العقار أو الحق العيني وما فات المالك من كسب وكامل الضرر الناشئ عن نزع الملكية[3]

تعد عملية تقدير التعويض في نـزع الملكية من المسائل المهمة جدا حيث تنص المادة 21 من القانون 91-11 في فقرته الثانية على أن يحدد هذا المبلغ حسب القيمة الحقيقة للأملاك تبعا لما ينتج ذلك من تقيي م طبيعتها أو مشتملاتها أو عن استعمالها الفعلي من قبل مالكها، أو أصحاب الحقوق العينية، أو من قبل التجار والصناع والحرفيين[4] .

تتخذ عملية تقييم الأملاك مجموعة من الخطوات تتمثل في اعداد مصالح ادارة الأملاك الوطنية تقريرا تقييمي للأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزع ملكيتها بعد اخطارها بواسطة ملف يشتمل على ما يأتي :قرار التصريح بالمنفعة العمومية التصميم الجزئي المرفق بقائمة المالكين و ذوي الحقوق المنصوص عليهم في المادتين 18 و 19 من القانون 91-11 .يجب ان يكون مبلغ التعويض عن نزع الملكية عادلا ومنصفا بحيث يغطي كل ما لحقه من ضرر وما

[1] _ بعداشي هشام, يعقوبي أيمن ,ضوابط التفرقة بين قرار نزع الملكية وقرار الاستيلاء في التشريع الجزائري, مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص : قانون إداري, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة العربي التبسي –تبسة – الجزائر ص 1

[2] _ المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

[3] _ شتوان حنان، مدى تطبيق نظرية القرارات القابلة للانفصال في نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في القضاء الإداري الجزائري، مجلة إليزي للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إليزي، العدد الثالث، جامعة مستغانم , 2018 , ص 304.

[4] _ ا/ إيمان العباسية شتيح، نظام التعويض في مجال نزع الملكية الخاصة ألجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، ص 253.

فاته من كسب بسبب نزع الملكية .ويحدد هذا المبلغ حسب القيمة الحقيقية للأملاك تبعا لما ينتج ذلك عن تقييم طبيعتها أو مشتملاتها أو عن استعمالها الفعلي من قبل مالكيها وأصحاب الحقوق العينية الاخرين أو من قبل التجار والصناع والحرفيين .تقدر هذه القيمة الحقيقية في اليوم الذي تقوم فيه مصلحة الأملاك الوطنية بالتقييم .غير أنه لا تدخل في الحسبان التحسينات من أي نوع، ولا أية معاملة تجارية تمت أو أبرمت قصد الحصول على تعويض أرفع ثمنا. إذا كان نزع الملكية لا يعني إلا جزءا من العقار، يمكن للمالك أن يطلب الاستيلاء على الجزء الباقي غير المستعمل. ويجب في كل الحالة أن يغطي التعويض نقصان القيمة الذي يلحق الأملاك والحقوق غير المنزوعة من جراء نزع الملكية .و يكون دفع التعويض اما نقديا او عينيا .

## المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية

وبالرجوع إلى نص القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمارات، وجدنا أن المشرع الجزائري أقر مجموعة من الضمانات الإدارية والإجرائية، بعضها نصت عليه قوانين سابقة وبعضها مستحدثة ولدراستها. قررنا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول خصصناه لي (ضمانات الإدارية) ثم الفرع الثاني الى (ضمانات قانونية).

**الفرع الأول: ضمانات الإدارية**

وبالإضافة إلى الضمانات التي يمثلها المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لتشجيع الاستثمار، فهي تشكل الركائز الأساسية للهيكل الإداري لقطاع الاستثمار، لقد جاء المشرع الجزائري باليات جديدة سنتحدث عنها: منصة الرقمية للاستثمار (أولا) وأيضا استحداث الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية (ثانيا).

### أولا: منصة الرقمية للاستثمار

المنصة الرقمية للمستثمر هي الأداة الالكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها و خلال فترة استغلالها [1] تم استحداثها بموجب القانون 22-18 لا سيما المادة 23 منه حيث نصت على انشاء منصة رقمية للمستثمر يستند تسييرها الى الوكالة تسمح بتوفير جميع المعلومات اللازمة لا سيما منها فرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذلك الإجراءات ذات الصلة. وتسمح هذه المنصة الرقمية

المتصلة بينيا بالأنظمة المعلوماتية هيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية بإزاله الطابع المادية عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الأنترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار وتشكل المنصة الرقمية ايضا اداه توجيه ومرافقه للاستثمارات ومتابعتها انطلاقا من تسجيلها

[1] _ المادة 27 المرسوم التنفيذي 22-298 ,يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وكيفية سيرها.

واثناء فتره استغلالها تحدث كيفية تسيير هذه المنصة عن طريق التنظيم[1] فقد أصبحت الحاجة ملحة إلى تحسين مناخ الأعمال من كل الأوجه من خلال الاستعانة بالتكنولوجيات الحديثة، ورقمنه القطاعات المرتب طبة بالاستثمار لا سيما القطاع البنكي، الضريبي، العقاري، الجمركي، التوثيق بحيث يمكن لمحكومات والهيئات الإدارية و لا سيما وكالات تشجيع الاستثمار الاستفادة من التقنيات الرقمية[2] حيث تسمح المنصة الرقمية للمستثمر ، و التي يسند تسييرها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بتوفير كل المعلومات اللازمة، ال سيما منها فرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري و التحفيزات و المزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة .

وتسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بينيا بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية، بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الإنترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار. وتشكل المنصة الرقمية أيضا أداة توجيه ومرافقة للاستثمارات ومتابعتها انطلاقا من تسجيلها واثناء فترة استغلالها[3] , و تهدف المنصة الرقمية إلى التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها , تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادي,

_ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين

_الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية .السماح للمستثمرين بمتابعة ملفاتهم عن بعد.

_ تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر اتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين.

_تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار .السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات و الهيئات المعنية[4] .

[1] _ المادة 23 من قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار, المرجع السابق

[2] _ أمينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22_,18 مجلة طبنه للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05 , العدد 02 ,جامعة سطيف 02 , 2022 , ص 110

[3] _ عقيدة اصيل ,تواتي احمد , ضمانات الاستثمار في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار, المرجع السابق ص 77.

[4] _ المادة 28 مرسوم تنفيذي 22_298 ,يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و كيفية سيرها .المرجع السابق

## ثانيا: استحداث الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

وبموجب القانون رقم 22-18 , انشا المشرع الجزائري الشباك الواحدة للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، بحيث أصبح هناك نوعان من الشبابيك: الشباك الوحيد اللامركزية والشباك الواحد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية. وبموجب القانون القديم، كان نظام الشباك الوحيد موجودا على مستوى الدولة , وهذا حسب المرسوم التنفيذي 06-356 الذي يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها[1]

بالرجوع الى المادة 18 من المرسوم التنفيذي 22-299 المنظم للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار, قام المشرع باستحداث نوع خاص من الشبابيك ,فنجدها تنص على انشاء نوعين من الشبابيك لدى الوكالة , الأول يتعلق بالمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية , و الثاني شبابيك وحيدة لامركزية .

ومن خلال تسميته يتضح جليا ان الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، هو شباك خاص بتسجيل ومرافقة ومتابعة تلك المشاريع الاستثمارية الكبيرة، والاستثمارات التي يقيمها الأجانب بالجزائر، أي يتمتع هذا الشباك باختصاص وطني، أي مركزي على خلاف الشبابيك الوحيدة.

من اجل تصنيف الاستثمارات على انها مشاريع كبرى، اعتمد المشرع من خلال المرسوم 22-299 بالتحديد المادة 4 منه، على معيار قيمة مبلغ المشروع، حيث اعتبر المشاريع الاستثمارية الكبرى هي التساوي او يفوق مبلغها ملياري دينار جزائري.

اما فيما يتعلق بالاستثمارات الأجنبية فهي التي يمتلك رأسمالها كليا او جزئيا اشخاص طبيعيون او معنويون أجانب، وتستفيد من ضمان تحويل راس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه.

للتمييز بين الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية والشبابيك الوحيدة اللامركزية من مختلف الزوايا فسنتطرق الى:

### 1_ من حيث الاختصاص الإقليمي

يتمتع الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية باختصاص وطني، ينشا لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، في حين تعتبر الشبابيك الوحيدة اللامركزية ذات اختصاص محلي على مستوى الولاية، كما ان كل منها يضم ممثلين عن الهيئات والإدارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بما يأتي:

_ تجسيد المشاريع الاستثمارية

_ منح المقررات والتراخيص وكل وثيقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري

---

[1] _ مرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006 , يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها , ج ر , العدد 64 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006 , و قد نصت المادة 22 : **"ينشا الشباك الوحيد على مستوى الولاية و يجمع ضمنه الممثلين المحلين للوكالة نفسها و على الخصوص ممثلي المكز الوطني للسجل التجاري و الضرائب و أملاك الدولة و الجمارك و التعمير و تهيئة الإقليم و البيئة و العمل و مامور المجلس الشعبي االبلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد " .**

_ الحصول على العقار الموجه للاستثمار
_ متابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر

## 2_ من حيث نوع وقيمة الاستثمارات

يختص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية بتسجيل و متابعة الاستثمارات المملوكة للأجانب جزئيا او كليا , كما يختص كذلك بتسجيل و متابعة المشاريع الاستثمارية الكبرى التي تساوي او تفوق قيمتها مبلغ 2 مليار دينار جزائري و ان كانت مملوكة جزئيا او كليا لمستثمر جزائري , في حين تختص الشبابيك الوحيدة اللامركزية في تسجيل و مرافقة و متابعة المشاريع الاستثمارية الوطنية , أي المجسدة من طرف المستثمرين المحليين , و التي يقل مبلغها عن 2 مليار دينار جزائري[1].

## الفرع الثاني: الضمانات القضائية

من اهتمامات المستثمر عند الاستثمار في دولة معينة مدى توفر اليات الفعالة لتسوية المنازعات وضماناتها لتجنب العقبات والعقبات التي يوجهه عند نشوب نزاع مع الدولة المضيفة، وعلى هذا الأساس ارتأينا دراسة ومعرفة نضرة المشرع الجزائري في القانون 22- 18المتعلق بالاستثمار والقوانين السابقة له

## أولا: اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار

لقد نص المشرع الجزائري على استحداث لجنة عليا مكلفة بالطعون في مجال الاستثمار لا سيما في نص المادة 11 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار تنشأ لدى رئاسة الجمهورية لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون , موضحا أن الطعون ترسل إلى هذه اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين (2) ابتداء من تبليغ القرار موضوع الاعتراض، ويجب عليها أن تبت في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز (1) شهرا ابتداء من تاريخ إخطارها[2]

كما يمكن للمستثمر حسب القانون زيادة على ذلك أن يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به.

تعتبر اللجنة هيئة علـيا تكـلف بالبـث في الطعـون المقدمة من المستثمرين الذين يروا أنهم قد غبنوا، في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 22-18 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1443 الموافق 26 يوليو سنة 2022 و المتعلق بالاستثمار[3] . حددت تشكيلة اللجنة العليا الوطنية

---

[1] _ محمد شعبان , الاليات المستحدثة في ظل قانون الاستثمار الجزائري 22-18 ( اللجنة العليا للطعون , المنصة الرقمية للاستثمار , الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية ) , مجلة طبنة للدراسات الاكاديمية , المجلد 06, العدد 01 , جامعة سكيكدة ,2023 , ص 1831_1832 .

[2] _ المادة 11 من قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار, المرجع السابق

[3] _ المادة 2 المرسوم الرئاسي رقم 22-296 الموقع من طرف رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، بتاريخ 4 2 سبتمبر 2022 والذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها , ج ر , رقم 6.

للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها بموجب مرسوم رئاسي نشر في العدد الأخير من الجريدة الرسمية (رقم 60) حددت تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها بموجب مرسوم رئاسي نشر في العدد الأخير من الجريدة الرسمية (رقم 60). ويتعلق الأمر بالمرسوم الرئاسي رقم 22-296 الموقع من طرف رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، بتاريخ 4 سبتمبر 2022 والذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها. حيث تتشكل اللجنة من الأعضاء الاتي ذكرهم: ممثل رئاسة الجمهورية، رئيسا، قاضي من المحكمة العليا وقاضي من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء، قاضي من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس المحاسبة ثلاث خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية ، يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة، من شأنه مساعدة أعضائها ويعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسيّ لعضوية مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، يمنح أعضاء اللجنة تعويضا عن الحضور و المشاركة ,يحدد مبلغه وكيفيات منحه بموجب مرسوم تنفيذي[1] .

بالإضافة إلى أحكام المادة 11 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمارات، تجتمع الهيئة حسب مقتضى الحال وتتخذ قراراتها خلال مدة لا تتجاوز شهرا من تاريخ التبليغ. وتدعو اللجنة أيضًا ممثلي الادارات والهيئات العمومية والمستثمرين المعنيين بموضوع الاستئناف، للاستماع إلى آرائهم، يرسل رئيس اللجنة نسخة من وثيقة الاستئناف إلى الجهة أو الجهة المختصة ذات العلاقة، والتي يجب عليها الرد. وبالنسبة للاعتراضات التي يقدمها المستثمرون، فإن للهيئة أيضاً صلاحية مراجعة المستندات الإدارية المتعلقة بموضوع النزاع خلال عشرة أيام من تاريخ استلام المستندات. ويجب أن تكون مداولات اللجنة بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل. وفي حالة تساوي الأصوات، يصدر قرار اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وتصويت الرئيس حاسم. وعلى أعضاء اللجنة إخطار الجهات ذات العلاقة بالقرار بمختلف الوسائل خلال مدة لا تزيد على ثمانية أيام من تاريخ الإعلان، ويصبح القرار نافذا[2].

لقد اشترط المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 22_296 والذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها الذي الغى احكام المرسوم التنفيذي رقم 19-166المؤرخ في 29 مايو سنة 2019 والمتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها[3] مجموعة من الشروط التي يوجب للمستثمر القيام بها لقبول طعنه ال سيما في المواد 8-7-6 من نفس القانون حيث نصت على اخطار اللجنة من طرف

[1] _ المواد 4-3 ا لمرسوم الرئاسي رقم 22-296 والذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها

[2] _ عقيدة اصيل ,تواتي احمد , ضمانات الاستثمار في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار, المرجع السابق , 75.

[3] _ المرسوم التنفيذي رقم 19_166 المؤرخ في 29 مايو سنة 2019 والمتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية االستثمار وتنظيمها وسيرها ملغى

المستثمر عن كل نزاعّ يتعلق بالاستثمار، لا سيما في حالة سحب أو رفض منح المزايا، رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية. يرفع المستثمر طعنه أمام اللجنة في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تبليغه قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المتظلم فيه، كما يجب على المستثمر، مع ذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن، أن يقدم تظّلما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بأي وسيلة، في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه. ويجب أن يفصل المدير العام للوكالة في التظلم المسبق في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه ومن الشروط أيضا أن يكون الطعن فرديا وموقعا ويتضمن على الخصوص لقب واسم وعنوان وصفة العارض أو ممثله القانوني تستعرض الوقائع والوسائل ويجب أن يرسل الطعن مباشرة إلى اللجنة أو عنًطريق المنصة الرقمية للمستثمر، مصحوبا بكل الوثائق والمستندات الثبوتية [1]

## ثانيا: اختصاص القضاء الوطني في منازعات الاستثمار:

يقصد بضمان تسوية المنازعات الضمانات الممنوحة للمستثمرين والمتعلقة أساسا الوسائل التي يمكن اللجوء اليها لحسم ما قد يثور بينهم وبين الدولة المضيفة من نزاعات تطرأ لما تتمي به منازعات الاستثمار من طابع خاص يتمثل أساسا في كونها غالبا ما تثور بين المستثمر الذي يعد شخصا من أشخاص القانون الخاص وسلطات الدولة كشخص من أشخاص القانون العام إضافة الى الطابع الدولي الذي يتميز به النزاع بسبب الجنسية الأجنبية احد اطرافه و و المستثمر.

ينعقد الاختصاص كأصل عام في حسم المنازعة التي تنشأ بين طرفي عقد الاستثمار الأجنبي للقضاء الوطني، وذلك بناء على اتفاق الأطراف أو بموجب إقرار ذلك في قوانين الاستثمار للدولة المضيفة، أو النص عليه في مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتشجيع وضمان الاستثمار الأجنبي إلا أنه بالرغم من ذلك توجد مخاوف تواجه المستثمر الأجنبي في اللجوء إلى القضاء الوطني في مجال الاستثمار منها توقعه أن قضاء محاكم الدولة المضيفة ليس حياديا نحو النزاع الذي يكون طرفا فيه وبالتالي عدم المساواة بين الوطنيين والأجانب[2]. يعتبر حق اللجوء إلى القضاء لطلب الحماية من المبادئ التي كفلتها الدول لرعاياها، فمعظم الدول ومن بينهم الجزائر تريد الاحتفاظ بحقها في تسوية المنازعات التي تحدث بينها وبي ن المستثمرين وفقا لمبدأ السيادة الوطنية، وهو حق دستوري في الجزائر طبقا للمادة 140 من دستور 1996، وكذا نص المادة 03 من قانون القراءات المدنية والإدارية، و يحيل قانون الاستثمار الجزائري النزاعات بالدرجة الأولى إلى القضاء الوطني وهو بذلك يتماشى مع القاعدة العامة في 2الاختصاص القضائي من

[1] _ االمادة 6 من المرسوم بالمرسوم الرئاسي رقم 22_ 296والذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار و سيرها , المرجع السابق

[2] _ بريك, سارة. الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر, مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ,ميدان الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة عبد الحميد بن باديس,مستغانم,الجزائر ص 56.

خلال نص المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1]

بـالرجوع إلى القانون رقـم 09-16 يتضـح المشرع الجزائري يقضي بالدرجـة الأولى اللجوء إلى القضاء الوطني للفصل في المنازعات التي تنشا بين الدولة الأجنبية و المستثمر الأجنبي ّدولـة الجزائرية طبقـا لما ورد يف نـص المادة 11 منـه : " يخضع كل خالف بين المستثمر وال يتسبب فيه المستثمر ، يكون ب سبب إجراء اتخذته ولـة ّ الد الجزائرية في حقه ، للجهـات القضـائية الجزائرية المختصة إقليميـا...". وهـو مال يتطابق مـع القاعـد العامـة في الاختصاص القضـائي المنصوص عليهـا بموجب المادة 41 و42 مـن القانون 08/09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية [2] و قد كرس المشرع الجزائري في القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار ضمان اللجوء الى القضاء الوطني في المادة 11 منه حيث نصت على زيادة على أحكام المادة 12 أعاله، يخضع كل خالف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجـراء اتـخـذتـه الـدولـة الجزائـريـة في حـقـه، لـلـجـهـات القضائية الجزائرية المختصة، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 ادناه ، التي تتصرف باسم الدولة و المستثمر،تسمح الأطراف باللجوء الى التحكيم [3]

**ا_ المصالحة والوساطة في منازعات الاستثمار**

المصالحة :

الصلح في اللغة: هو إنهاء الخصومة فنقول صالحه وصالحا إذا صالحه وصافاه، ونقول صالحه على الشيء أي سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق وصلح الشيء إذا زال عنه الفساد.

- الصلح لدى فقهاء الشريعة السالمية

في الفقه الحنفي : هو عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم وهما منشأ الفساد والفتن

في الفقه المالكي : هو انتقال حق أو دعوى لرفع نزاع أو خوف وقوعه.

في الفقه الشافعي : هو الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين .

في الفقه الحنبلي : هو معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين.

[1] _ عقبة علـوي, ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري, مذكرة ماستر, تخصص قانون اعمال , كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر بسكرة ,الجزائر ص 88

[2] _ سار عزوز, ضمانات الاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار, مجلة البـاحث للـدراسات الأكاديمية المجلد8 العدد1 السنة.2021 جامعة باتنة-01 الجزائر

[3] _ المادة 12 من القانون 18-22 المتعلق باالستثمار ,مرجع سابق

- الصلح لدى فقهاء القانون: عرفه الدكتور محمود سالمة زناتي بأنه اتفاق حول حق متنازع فيه بين شخصين بمقتضاه يتنازل أحدهما عن إعدائه مقابل تنازل الأخر عن إعدائه أو مقابل أداء شيء ما.

الأستاذة ابتسام القرام في مؤلفها المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري بأن الصلح (المصالحة ):"عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتمال وذلك من خلال التنازل المتبادل ".

أما الدكتور بوسقيعة أحسن فيرى أنه يمكن تعريف المصالحة أو الصلح بوجه عام بأنها تسوية لنزاع بطريقة ودية.

د- الصلح في التشريع الجزائري: لقد عرف المشرع الجزائري الصلح في المادة 459 من القانون المدني: " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل طرف منهما على وجه التبادل عن حق"

و تعد ايضا المصالحة من الطرق الودية لتسوية نزاعات الاستثمار، حيث تعتمد المصالحة على تدخل طرف ثالث وتنحصر مهمة القائم بالمصالحة في سماع الأطراف وتحليل وجهات نظرهم، ومن ثمة اقتراح حل الخلاف [1]

وبالرجوع الى ما جاء في تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم 13-22 مؤرخ ّ 12 يوليو سنة 2022 ج.ر 48 دل ويتمم القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. اصبح استخدام الصلح كطريق الزامي لفض النزاعات التجارية حيث يعتبر اجراء الزامي حتى و لو لم يقبل الأطراف اجراءه و يعتبر شرط أساسي لقبول رفع الدعوى و الا ترفض شكال لعدم اجراء الصلح يقوم به قاض معين لهذا الغرض، لكن وفق اجراءات حددتها المادة 536 مكرر 4 من القانون رقم 08-09 وفق ما يلي: تقديم طلب الى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة و التي تختص في منازعات واردة على سبيل الحصر، يعين رئيس المحكمة التجارية المتخصصة في ظرف 05 أيام من تقديم الطلب أحد القضاة الجراء الصلح، يبلغ طالب الصلح الأطراف عن طريق المحضر القضائي بتاريخ اجراء الصلح, يلزم القاضي بإجراء الصلح في ظرف ثالثة أشهر من تاريخ تعيينه ، .في حالة عدم الصلح يحرر القاضي محضر عدم الصلح والذي بموجبه يمكن لا لطراف مباشرة الدعوى العادية .وبذلك يعتبر الصلح في هذه المسائل وجوبي وليس كطريق بديل أو اختياري، حيث يندرج الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية ليشمل المنازعات التالية : منازعات الملكية الفكرية، منازعات الشركات التجارية ال سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات، منازعات التسوية القضائية والافلاس ، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، لمنازعات البحرية والنقل البحري والتأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري، التجارة الدولية . أما بقية

[1] _ محسني محمـد،بوغرارة سمير, بوطرفة عبد الرزاق عباد غواربا با مولـود محمد عز الدين برينيس, الصلح في القانون الجزائري, مذكـرة لنيـل إجـازة المدرسة العليا للقـضاء , وزارة الـعـــدل, المدرسة العليـا للقضاء, 2005 – 2002.

النزاعات فتكلف بها بقية الأقسام التجارية المألوفة على مستوى المحاكم [1] وقد نص المشرع الجزائري على المصالحة في مادة الاستثمار بموجب المادة 12 من القانون 18-22 2المتعلق بالاستثمار[2]

الوساطة: التعريف اللغوي: ا لوساطة هي كلمة مشتقة من كلمة" وسط" والتي تدل في اللغة على الشيء الواقع بين طرفين وجاء في لسان العرب حول معنى كلمة الوسيط قد يأتي صفة، و ان كان أصله أن يكون اسما من قوله تعالى وجعلناكم أمة وسطا" أي عدال هذا تفسير الوسط هو اسم لما بين طرفي الشيء، أما الوسط بسكون السين فهو ظرف ال اسم على وزن نظيره في المعنى وهو بين. كما أن الوساطة مصدر لفعل( وسط )، لقول:(وسط في حسبه، وساطة، وسطه )، وفي قاموس الوسيط المتوسط بين شخصين وتوسط بينه عمل" الوساطة"، والوساطة بهذا المعنى قد تظهر في عدة مجالات كالتربية الثقافية والسياسية والتجارية وغيرها من الميادين

التعريف الاصطلاحي: الية لحل المنازعات وديا بين طرفين أو أكثر من خلال طرف يسمى الوسيط يدير المفاوضات ويصقلها واعطاء الحلول المناسبة بغية الحصول على هي، تسوية للنزاع التجاري الناشب بينهما، والوصول الى حل تقبل به الأطراف المتنازعة، من خلال تقديم الوسيط توصيات ومقترحات يتم قبولها من أطراف النزاع وتعرف الوساطة التجارية على انها وسيلة للتفاعل للوصول الى صلح من خلال تدخل طرف ثالث حيادي مستقل .

التعريف الفقهي للوساطة: عرفها الأستاذ حسين عبد اللاوي : "إجراء بديل يتم بموجبه تدخل طرف ثالث غير القاضي لمساعدة أطارف النزاع للتوصل إلى القاضي الخصوم، ويرجع قرار عرض الوساطة على أطراف النزاع إلى القاضي الذي يقوم بعد قبول المتنازعين للوساطة، بتعيين الطرف الوسيط الذي قد يكون شخصا معنويا او جمعية .

كما عرفها السيد مزاري رشيد: "إجراء يقوم بموجبه عرض كل النزاع أو جزء منه على شخص أو جمعية، يكون خارج الخصومة القضائية محاولة منه إيجاد حّل للنزاع .

عرفها الأستاذ عامر برورو: "طريقة ودية لحّل النزاع تقوم على التفاوض بين الفرقاء بمساعدة طرف ثالث يكون محايدا ونزيها وال تخضع ألي شكل في إجراءاتها وتتحكم إرادة الطرفين في كافة مراحلها لان الوسيط لا يقترح حلا ولا سلطة له لالزامهم باي راي

اما بالنسبة للفقه الغربي فقد عرفتها الأستاذة Michèle Guillaume nung Hof: " إجراء حوار أخلاقي مبني على مسؤولية واستقلالية الأطراف، أين شخص ثالث محايد ومستقل، ليس له سلطة القرار أو الاستشارة، له سلطة واحدة التي يمنحها له الخصوم، يساعد عن طريق الحوار على بناء أو إعادة بناء الروابط الاجتماعية

[1] _ المادة 536 مكرر4 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم 13-22 مؤرخ 12 يوليو سنة 2022 ج.ر 48 ويتمم القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008

[2] _ لمادة 12 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار مرجع سابق

التعريف التشريعي :

أغلب التشريعات لم تعطي مفهوما خاصا للوساطة انما ترك ذلك للفقه. فمثال من يقرأ المواد المخصصة في الفصل الثاني من الكتاب الخامس لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا صريحا لمصطلح الوساطة، مفضال التعمق في تحديد آليات تطبيقها، فقد يكون الرواج المتزايد لهذا المصطلح في البلدان الانجلوسكسونية وفي عدد من البلدان الأوروبية وبعض الدول العربية من بين الأسباب التي دفعت المشرع الجزائري إلى عدم التوسع في شرح والتعريف بهذا الإجراء .

الوساطة في المنازعات التجارية: تشمل منازعات القسم التجاري العادي في مختلف الجهات القضائية، حيث تعتبر الوساطة فيه الزامية بصريح المادة 534 و 535 من القانون رقم -09 08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فتبطل الدعوى المرفوعة على مستوى الجهات القضائية إذا تم اغفال اجراءها، وبناء عليه يعتبر دفع شكلي يمكن ان يتمسك به جميع الاطراف في جميع مراحل الدعوى .أما المحاكم التجارية المتخصصة فال تعتبر طر يق

الزامي باعتبار المشرع ألزم على مستواها الصلح كإجراء الزامي والا ترفض الدعوى على مستواه الوساطة في منازعات الاستثمار: لم يتطرق المشرع الجزائري عبر مختلف القوانين المتعاقبة المتعلقة بالاستثمار لا سيما الامر 01-03 الذي نص على المصالحة والتحكيم في نص المادة 17 منه. يخضع كل خالف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، للجهات القضائية المختصة، الا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل 2إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص .و من الملاحظ هنا ان المشرع الجزائري اكتفى بطريقتين وديتين لفض النزاع ,وقد جاء القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار بنفس الضمانات ال 3سيما في المادة 24 منه و رغبة منه في خلق مناخ محفز للاستثمار ارتأى المشرع الجزائري إضافة ضمانة من الضمانات الودية الا و هي الوساطة و هذا بصدور القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار لا سيما المادة 12 منه حيث نصت على زيادة على أحكام المادة 11 أعلاه، يخضع كل خالف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 ادناه التي تتصرف باسم الدولة و المستثمر [1]

[1] _ المادة 18 من القانون 18-22 المتعلق بترقية االستثمار, مرجع سابق

**التحكيم كألية حل المنازعات الاستثمارية**

إن التحكيم ليس بالمصطلح الحديث على المجتمع الإنساني، فلقد عرفته مختلف الحضارات، وتم العمل به بطرق متفاوتة[1] ,و يعرف التحكيم لغة مصدر حكم بتشديد الكاف مع الفتح يقال حكمت فلانا في مالي تحكيمه اذ فوضت اليه الحكم فيه فاحتكم على ذلك ف التحكيم معناه لغة التفويض في الحكم ويقال حكموه بينهم اي امره ان يحكم بينهم [2] وهو مشتق من الحكمة والحكمة تعني العدل كما تعني معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، كما تعني الحكمة وضع الشيء في محله. فقد جاء في سورة لقمان **" ولقد آتينا لقمان الحكمة "**. أما حكم فمصدره حكم فنقول حكم في الأمر بمعنى قضى فيه. ونقول حاكمه في المحاكم بمعنى خاصمه وادعاه إلى الحاكم. كما نقول كما نقول حكم له بمعنى قضى له وحكم إليه قضى عليه، ومنه نستخلص أن التحكيم في اللغة بمعنى إطلاق اليد في الشيء،او تفويض الامر للغير[3] .

اما التعريف الفقهي للتحكيم فقد تباينت وتشعبت الآراء الفقهية حول تحديد مفهوم دقيق للتحكيم فاختلف الفقهاء في الزاوية التي ينظرون منها للتحكيم فعرف الفقه العربي التحكيم بانه نظام قضائي خاص يختار فيه الأطراف قضاتهم ويعهدون اليهم بمقتضى اتفاق مكتوب بمهمه تسويه المنازعات التي قد تنشا او نشأت بالفعل بخصوص علاقتهم التعاقدية او غير التعاقدية والتي يجوز حسمها بطريقه تحكيم وفقا لمقتضيات القانون والعدالة واصدار قضائي ملزم وانه بانه نوع من العدالة الخاصة والذي يتم وفق له اخراج بعض المنازعات من ولاية القضاء العادي لعهد الى اشخاص يختارون للفصل فيها [4] .

اما التعريف التشريعي فقد عرف انه نظام قانوني يتم بواسطته الفصل بحكم ملزم في نزاع قانوني بين طرفين أو أكثر بوساطة شخص أو أشخاص من الغير يستمدون مهمتهم من اتفاق أطراف النزاع."أما المادة 07 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي سنة 1985 فقد عرفت في فقرتها الأولى التحكيم على أنه: **" اتفاق بين الطرفين على ان يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض النزاعات التي نشأت او قد تنشأ بينهما بشأن عالقة قانونية محددة سواء أكانت هذه العالقة تعاقدية أم غير تعاقدية. ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في شكل بند تحكيم وارد في عقد أو في شكل اتفاق منفصل ."**كما يعرفه المشرع الجزائري في القانون 09-08 في مادته 1039: "يعد التحكيم دوليا، بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل". من خلال هذا التعريف يتضح أن المشرع

---

[1] _ عباس عبد القادر , التحكيم التجاري الدولي واثاره , مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية أستاذ محاضر قسم بجامعة الجلفة , ص 313

[2] _ د. محمد قاضي. موسوعة التحكيم التجاري الدولي، في منازعات المشروعات الدولية في اشارة خاصة لأحكام القضاء المصري، دار الشروق الطبعة الأولى , 2002 , القاهرة , ص 81 .

[3] _ سويسي محمد أ دم, التحكيم التجاري الدولي مذكرة الدولي دولي عام .قسم الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة محمد خيضر بسكرة, الجزائر ص 9 .

[4] _ زروق نوال, محاضرات في مقياس التحكيم التجاري الدولي كليه الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ص 22 .

الجزائري يشترط في التحكيم التجاري الدولي شرطين أن يكون دوليا. وأن يكون متعلقا بنزاع حو ل مصالح ذات طابع اقتصادي [1] .هذا وتتوقف فعالية التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي .على القوة الملزمة في اتفاق التحكيم والذي يعني أنه بمجرد انعقاد العقد بصفة صحيحة وجب على أطرافه تنفيذه، و لا يجوز لاحدهما ان ينفرد بنقضه أو تعديله دون رضا المتعاقد الاخر[2] , في أغلب الأحيان تكون الإحالة على نظام التحكيم للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الذي تحكمه الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى المعروفة اختصارا بمصطلح CIRDI الموقعة في 20 مارس 2011 بواشنطن، والتي صادقت عليها الجزائر سنة 2001 إلى جانب مصادقتها على اتفاقية نيويورك لسنة 2010 [3]

_ **موقف المشرع الجزائري من التحكيم :** موقف المشرع الجزائري واضح ولا سيما في المادة 12 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار حيث نص على اخضاع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه،

التي تتصرف باسم الدولة و المستثمر، تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم[4] , من خلال هذه المادة نستنتج أن الجهات القضائية الوطنية هي المختصة أصال في تسوية منازعات الاستثمار، لكن يمكن اللجوء إلى التحكيم في حالة وجود شرط أو مشارطة التحكيم في اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تكون الجزائر طرفا فيها أو الاتفاق بين الطرفين على حل الخلافات بينهما عن طريق تحكيم خاص[5] و نجد أيضا ان المشرع الجزائري قد ادرج التحكيم التجاري الدولي و قانون ا.م.ا ال سيما في المواد من 1039 الى 1061[6] .

---

[1] _ د .مراد سيساوي، التحكيم التجاري الدولي، محاضرات السنة ثانية ماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة برج باجي مختار، عنابة. ص2

[2] _ سارة عزوز, ضمانات الاستثمار الاجنبي في ظل القانون رقم 09-16 المتعلق بالاستثمار, مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 80- العدد 80- جانفي 2020 , جامعة باتنة1 ,ص 594 .

[3] _ كراز خديجة نور الهدى، سعيدي وسام، الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في إطار الاستثمارات الأجنبية المباشرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، ص 49 , مرجع السابق

[4] _ المادة 12 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار, المرجع السابق

[55] _ عبد الفتاح بوجدرة، مسعود قشي، ضمانات تشجيع الاستثمار في ضوء القانون رقم 16-09, مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص: قانون خاص لأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل -الجزائر ص 61 .

[6] _ المواد من 1039 الى 1061 قانون رقم 08 - 09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25فبراير سنة 2008معدل و متمم بالقانون 13-22 في 12 يوليو 2022 (ج ر 2022-48)

الفصل الثاني:

# الأنظمة التحفيزية و الهياكل مكلفة بالاستثمار

لقد عمل المشرع على مواصلة الإصلاحات ووضع آليات لتسهيل عملية الاستثمار وأهمها إقرار المزايا والحوافز للمستثمرين المحليين والأجانب وجعلها أكثر جاذبية، وهو ما ينعكس بوضوح في القانون رقم 22-18 ,و استحداثه لأنظمة التحفيزية تتمثل في نظام القطاعات و نظام المناطق و نظام الاستثمارات المهيكلة و ذلك تفاديا للوقوع في نفس الصعوبات و العراقيل التي كانت في القوانين سابقة , بالإضافة الى ان السياسة الاستثمارية المنظمة بموجب نصوص قانونية تحتاج لتنفيذها و تطويرها الوجود اطار مؤسساتي متين يسهر على القيام بالإصلاحات المنوطة به وفق لتلك النصوص التي تعد من مهام الرئيسية التي تحدد الاستراتيجية الاستثمارية و ترافقها .و لذلك ارتأينا الى تقسيم الفصل الى : الأنظمة التحفيزية للاستثمار (المبحث الأول ) ثم الهياكل المكلفة بالاستثمار (المبحث الثاني ) .

## المبحث الأول : الأنظمة التحفيزية للاستثمار

لقد أدت التحولات الدولية إلى تزايد الاهتمام بالاستثمارات الأجنبية، إذ تحظى بدعم الدول التي تنتهج سياسات تقوم على حرية الاستثمار، وهو ما استجاب له المشرع الجزائري في إطار قانون الاستثمار 22-18 من خلال استحداث أنظمة تحفيزية مصنفة إلى ثلاث مجموعات التي سنقسمها الى : النظام التحفيزي في نظام القطاعات (مطلب الأول ) ثم النظام التحفيزي في النظام المناطق (المطلب الثاني ) و أيضا النظام التحفيزي في نظام الاستثمارات المهيكلة (المطلب الثالث ) .

### المطلب الأول : النظام التحفيزي في نظام القطاعات .

ان قانون الاستثمار الجديد جاء بمصطلح يسمى بنظام القطاعات او القطاعات ذات الأولوية و ذلك لأول مرة بموجب المادة 24 منه , الذي عرف في اطار القانون رقم 16-09 بنشاطات ذات الامتياز , مع فرق بسيط هو ان القانون الجديد رقم 22-18 قد وسع من القطاعات لاسيما القطاع الفلاحي و تربية المائيات و الصيد البحري , القطاع الصناعي الخدماتي و السياحة , الطاقات الجديدة و المتجددة , اقتصاد المعرفة و تكنولوجيا الاعلام و الاتصال , عكس القانون القديم الذي ركز فيه المشرع الجزائري على 3 قطاعات من خلال نص المادة 15 منه [1], لذلك سنتناول في هذا المطلب تعريف نظام القطاعات ( الفرع الأول ) و المزايا الممنوحة في نظام القطاعات ( فرع الثاني ) .

#### الفرع الأول : تعريف نظام القطاعات

يشير المشرع الجزائري بنظام القطاعات المجالات التي تنال أولوية من قبل الدولة التي يجب التركيز عليها للقيام بالمشاريع الأخرى بحكم أهميتها القصوى للدولة من الناحية الاقتصادية و المالية كونها تنصب في التنمية الاقتصادية للدولة بمنظورها الشامل [2] .

و يتعلق الامر بالتركيز على المجالات الكبرى التي تدر أرباحا كبرى كبدائل حقيقة للاقتصاد الذي مازال يعتمد على ربح المحروقات , و تتمثل فيما يلي :

[1] _ بن زغاش شيماء , خنيش أحلام , الأنظمة التحفيزية و الضمانات الممنوحة للمستثمرين في ظل القانون 22-18 , مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون , كلية الحقوق و العلوم الساسية , قسم الحقوق , تخصص قانون اعمال , جامعة 8 ماي 1945 , قالمة , ص 9 .

[2] _ الامر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت ،2001 يتعمق بتطوير االستثمار، ج ر عدد،47 ,صادر في 20 أوت ،2001 (ملغى.)

## أولا : القطاع الفلاحي و تربية المائيات و الصيد البحري

فالاستثمار في هذا القطاع ينجم عنه توفير الموا الغذائية و الحيوانية للدولة في اطار تحقيق الاكتفاء الذاتي بعم اللجوء الى الاستراد لتلك المواد ما دامت الجزائر قادرة على توفيرها نظرا لتمتعها بمؤهلات طبيعية من أراضي خصبة و مجال مائي يسمح لها بتحقيق ذلك [1]

## ثانيا : القطاع الصناعي

يعتبر هذا القطاع من القطاعات التي تستدعي الاهتمام بها و إعطائها الأولوية القصوى خاصة من ناحية الاستثمار فيها بالنظر الى الأهمية الاقتصادية المنتظرة منه بحكم انه يدخل في التطور الاقتصادي للدولة بجعلها دولة منتجة لكل أنواع المنتجات المطلوبة في السوق [2]

## ثالثا : القطاع الخدماتي

لقد اعتبر المشرع الجزائري هذا القطاع ذات أولوية وهذا لأول مرة في قانون الاستثمار رقم 22-18 لاعتبارات عديدة ترتكز كله على فتح السوق الجزائرية على السوق الخدمات , بكل اشكالها بالنظر الى تطور هذه الأخيرة على المستوى الدولي ووضع اتفاقيات لتنظيمها , ابرزها اتفاق المنظمة العالمية للتجارة تتعلق بالتجارة الخدمات [3]

## رابعا : الطاقات الجديدة و الطاقات المتجددة

تعتبر الطاقات الجديدة و المجددة من الاستثمارات التي تضمنها القانون رقم 22-18 بحكم انها استثمارات ذات طابع خاص و ذات فائدة اقتصادية كبرى [4]

و جاء النص على الطاقات الجديدة و المتجددة بموجب القانون رقم 22-18 مواصلة لسلسة النصوص القانونية , التي أصدرها المشرع الجزائري لتنظيم هذا النوع من النشاط بحكم أهميته على غرار القانون 04-09 المتعلق بترقية القطاعات المتجددة في اطار التنمية المستدامة ,حيث اكد فيه المشرع على انه لابد من تطور هذا النشاط من زاوية حماية البيئة من جهة و التنمية الاقتصادية .

---

[1] _ سلطاني عبد العظيم ، الرقابة عمي الاراضي الفلاحية والعمرانية واثرها علي حماية البيئة في الجزائر، اطروحة الدكتوراه تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر باتنة،2018-2017،ص 72 .

[2] _ بن زغاش شيماء , خنيش أحلام , الأنظمة التحفيزية و الضمانات الممنوحة للمستثمرين في ظل القانون 22-18 , مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون مرجع سابق ص 10

[3] _ -مراد إسماعيل، رديف مصطفى ,الأهمية الاقتصادية لقطاع الخدمات عمى المستوى الدولي والمحمي، منشور في مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجمد ،4 العدد الأول ، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، ،2018 ص 60

[4] _ مخلفي أمينة , النفط والطاقات البديلة المتجددة وغير المتجددة , منشور في مجلة الباحث، العدد،9 جامعة ورقمة ،2019, ص 221

**خامسا : القطاع السياحي**

عن ادراج قطاع السياحة ضمن النشاطات ذات الأولوية من قبل المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 22_18 الى جانب قطاع الخدمات ليس بالامر الغريب و الغامض بحكم ان القطاع هو الاخر ذات فائدة كبرى للاقتصاد الجزائري باعتباره يساهم في ادخال أموال كثيرة لخزينة الدولة بالنظر الى توافر الجزائر على كل المؤهلات التي تسمح للاستثمار في هذا القطاع سواء من ناحية المناظر او الثروة الطبيعية .

## الفرع الثاني : المزيا الممنوحة في نظام القطاعات

لقد منح المشرع لنظام القطاعات مزايا جبائية بموجب التشريع المعمول به سواء في مرحلة الإنجاز او الاستغلال , و في هذا الصدد اعطى المشرع للمستثمر في حالة وجود مزايا من نفس الطبيعة الحرية في اختيار التحفيز الأفضل له

### أولا : المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الإنجاز

زيادة على التحفيزات الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام تستفيد استثمارات القطاعات بشكل عام من مزايا المتمثلة فيما يلي :

_ الاعفاء من الحقوق الجمركية ,فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار , حيث يتعلق بكل الممتلكات المنقولة او العقارية و المادية او غير المادية المقتناة او المستحدثة , الموجهة لاستعمال المستدام بنفس الشكل بغرض التكوين او التطوير او إعادة التأهيل للنشاطات لإنتاج السلع و الخدمات التجارية, و كل خدمة مرتبطة باقتناء او انشاء هذه السلع و الخدمات [1]

_ الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات المستوردة او المقتناة محليا , التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار

_ الاعفاء من دفع نقل الملكية بعوض و الرسم على الاستثمار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في اطار الاستثمار المعني

_ الاعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التاسيسة للشركات و الزيادات في راس مال

[1] _ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير قابلة للاستفادة وكذا الحدود الدنيا من التمويل لالستفادة من ضما التحويل، ج ر عدد 60 صادر في 18سبتمبر 2022

_ الاعفاء من حقوق التسجيل و الرسوم على الاستثمار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية

_ الاعفاء لمدة (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في اطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء [1]

## ثانيا : المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال

يقصد بالدخول في الاستغلال انطلاق النشاط الذي يتضمنه الاستثمار و يتجسد في انتاج السلع و الخدمات الموجهة البيع بعنوان الاستثمار الذي أدى الى الاقتناء الكلي او الجزئي لوسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع و الخدمات المقدمة عند التسجيل الضرورية لممارسة النشاط [2]

يتم بطلب من المستثمر من خلال محضر معاينة الدخول في الاستغلال الذي تعده الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار [3] .و يستفيد من المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال لمدة ثلاث (3) سنوات بعد التحقق من فاعلية بدء النشاط من :

_ الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات

_ الاعفاء من الرسم على النشاط المهني [4].

من خلال ما تقدم و بالمقارنة بين القوانين الملغى و الساري المفعول المتعلقين بالاستثمار نلاحظ انها تقريبا نفس المزايا المشتركة بموجب القانون 16_09 من مناطق الشمال باستثناء التخفيض من مبلغ الاتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل أملاك الدولة سواء في محله الإنجاز الذي كان يقدر بنسبة 90/ وفي مرحلة الاستغلال و الذي كا يقدر بنسبة 50 ليبقى التخفيض من مبلغ الاتاوة الايجارية السنوية المحدد من قبل أملاك الدولة سواء في مرحلة الإنجاز او الاستغلال نفسه من القانون 22-18

**:**

[1] _ المادة 27 من قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار, المرجع السابق

[2] _ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 مؤرخ في 8 سبتمبر ،2022 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة مفن الاستغلال وشبكات التقييم ، ج ر عدد 60 صادر في 18 سبتمبر 2022

[3] _ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 , مصدر السابق

[4] _ المادة 27 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار , المرجع السابق

## المطلب الثاني : النظام التحفيزي في نظام المناطق

نظرا لاتساع التراب الوطني والتفاوت الموجود بين المناطق في الجزائر من مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية وحتى الطبيعية، وضع المشرع نظام مناطق وخصه لكل الاستثمارات حسب تموقع النشاط سواء كان ذلك في الهضاب العليا أو في الجنوب الكبير ،فسوف نتناول في هذا المطلب تعريف المناطق (الفرع الأول)، والمزايا الممنوحة في إطار هذا النظام (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تعريف نظام المناطق

يقصد بنظام المناطق تلك المناطق المحرومة ، وكذا المناطق المهيأة لتنمية، وتتمتع بإمكانيات طبيعية وبشرية ومادية معتبرة، ويتم تحديد هذه المناطق بالاعتماد على عدة معايير أساسية تتمثل في المعطيات الطبيعية ، درجة التجهير، أي المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية وأخيرا المعطيات المالية، وقد تم تسمية هذا النظام من قبل المسؤولين في الدولة ابتداء من رئيس الجمهورية بمناطق الظل وهذا منذ سنة 2019 تحت شعار" عدم وجود توازن في التنمية بين مختلف المناطق عبر التراب الجزائري" أي وجود فارق في التنمية وغبن اقتصادي والذي تم التأكد عليه في أول اجتماع للحكومة بتاريخ 16 فيفري 2022 ، الذي عقد خصيص لدراسة معاناة مناطق الظل في الجزائر .[1]

و تتمثل المناطق المشمولة بالأولوية لتوجيه و الاستثمار إليها وتطبيقا لمرسوم رقم 2 - 301 الخاصة بتحديد قائمة المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار في كل من مناطق الهضاب العليا والجنوب الكبير والمناطق التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة للدولة والمناطق التي تمتلك إمكانيات للمواد الطبيعية قابلة للتثمين، و هي قائمة موسعة مقارنة بالقائمة المدرجة في القانون 16-09 الملغى التي ركزت فقط على مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة دون التفصيل في طبيعة هذه المناطق وتحديدها الدقيق على خلاف ما تم تفصيله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22_301 سالف الذكر، وتطبيقا للملاحق المرفقة بالمرسوم التنفيذي 22-301 رقم 2 و 3 فقد تم تحديد وبدقة تلك المناطق والتي مست تقريبا كل مناطق الجزائر دون استثناء من الشمال إلى الجنوب و من الشرق إلى الغرب ، و هو الامر الذي يوحي بوجود احصائيات دقيقة حول المناطق التي تعرف غبنا اقتصاديا حقيقي من حيث استفادتها من برامج الإنعاش الاقتصادي و

[1] _حدوث وردة ,بسمة سامي , " ماهية مناطق الظل و قراءة في وضعية البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل " ,منشور في مجلة السياسة العالمية , المجلد 5 , العدد الخاص 1, جامعة غرداية , الجزائر , 2021 , ص 10

من الثروات التي تتملكها البلد وحتى من الأموال التي تأتي من المحروقات عبر السنوات العابرة منذ الاستغلال إلى حد الان.[1]

و من الناحية العلمية و قبل إصدار القانون رقم 22-18، أي بموجب القانون رقم 16-09 و الى غاية سنة 2021 فقد تم تخصيص أغلفة مالية لغرض تجسيد سياسة الدولة، في تطوير هذه المناطق بمختلف أنواعها مثلها مثل الاستثمارات التي تحظى بالامتياز والأولوية .[2]

## الفرع الثاني :المزايا الممنوحة في اطار هذا النظام

منح المشرع العديد من الحوافز والإعفاءات الاستثمارية التي تنجز في المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة ، و يتم تحديد هذه المناطق وفق لعدة معايير منها معيار الحالة الاجتماعية و الاقتصادية والمالية، لذلك أعطى لها المشروع أهمية وأعطى لها كذلك أولوية لتطويرها وتنميتها، فتطبيق لأحكام المادة 28 من القانون رقم 22-18 تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 22-301، ال ذي يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار.[3]

واستنادا عليه، فالمواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة،[4] تتمثل في :

- البلديات التابعة للهضاب العليا والجنوب الكبير .
- البلديات التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.
- البلديات التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القائمة للتثمين[5] .

الهدف من إضافة هذا النوع من المزايا هو تفطن الدولة الجزائرية لضرورة التنوع الاقتصادي في كافة ربوع الوطن وتحقيق التوازن الجهوي، فكان لابد من تخصيص امتيازات لمناطق الهضاب العليا والجنوب نظرا لما تزخر به من ثروات و فرص للاستثمار، وتمشيا مع تزخر به بعض المواقع من موارد طبيعية ابلة للتثمين بالإضافة إلى المناطق التي تتطلب مساهمة خاصة من طرف الدولة للنهوض بمعدلات التنمية من خلال تدابير لدعم النشاط الاقتصادي في هذه المناطق، بتوفير كل الإمكانيات التسهيلات لتنميتها وفك العزلة عنها وطبقا لمادة 29 من القانون رقم 22-18، تستفيد المشاريع المنجزة في المواقع السالفة الذكر من

[1] _مرسوم تنفيذي رقم 22-301 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022, يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار , ج ر العدد 60 , صادر في 18 ديسمبر 2022

[2] _ابراهيم مواد , " الاستثمار القومي التي تم منحه لفائدة مناطق الظل يعتبر أيضا دعامة للاقتصاد الحقيقي ", وكالة الانباء الجزائرية , 8 افريل 2021, ص 45

[3] _مرسوم تنفيذي رقم 12_301 , مصدر سابق.

[4] _انظر المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 12_301 المصدر السابق

[5] _ الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22_302 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد معايير التأهيل استثمارات المهيكلة و كيفية الاستفادة من شبكات التقييم

مزايا مرحلة الإنجاز والاستغلال، كما تختلف الامتيازات في مرحلة انجاز المشروع الاستثماري عنها في مرحلة الاستغلال[1] .

والملاحظ أن المشرع من الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام المناطق نفس الامتيازات الممنوحة بعنوان مرحلة الإنجاز بالنسبة لاستثمارات نظام القطاعات في المادة 27 من قانون رقم 22-18.

غير أنه، وبعنوان مرحلة الاستغلال فقد منح امتيازات أكبر ولمدة تتراوح بين خمس (5) إلى عشر ( 10) سنوات كما هو الحال بالنسبة للإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات و الإعفاء من الرسم على النشاط المهني ،[2] ابتداءا من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال المحددة في محضر المعاينة بناء على طلب المستثمر وهذا ما يدل على مدى جدية الدولة الجزائرية لتدعيم الاستثمار الخاص وبعث عجلة التنمية بمناطق الجنوب والهضاب التي

ينفر منها المستثمرين نظرا لقساوة البيئة رغم ما تكترثه من ثروات، واعادة بعث الحياة فيها خاصة في المناطق المعزولة التي تفتقد للإمكانيات اللازمة لإنجاز المشاريع التنموية .

وتجدر الإشارة إلى ان هذا النوع من الاستثمارات الخاص بنظام المناطق كان يمنح في إطار النظام الاستثنائي في ظل الأمر رقم 01- 03[3] .

أما في القانون رقم 16-09 فقد أدرجت ضمن المزايا المشتركة لكل الاستثمارات.[4]

## المطلب الثالث: نظام التحفيزي في نظام الاستثمارات المهيكلة

لقد تم التركيز أيضا بموجب القانون رقم 22-18 على نظام الأولية لبعض الأنشطة الاستثمارية الذي يسمى بالاستثمارات المهيكلة في نص المادة 24 منه، حيث سنتناول في هذا المطلب تعريف نظام الاستثمارات المهيكلة (الفرع الأول)ثم المزيا الممنوحة في إطار هذا النظام (الفرع الثاني ).

### الفرع الأول: تعريف نظام الاستثمارات المهيكلة

يقصد المشرع بهذا النوع من الاستثمارات تلك الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق مناصب الشغل والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم ، وتكون قوة دافعة لنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة ، [5]وتساهم خصوصا في إحلال الواردات وتنويع الصادرات، الاندماج ضمن

[1] _ انظر المادة 29 من القانون رقم 22_18 ,المتعلق بالاستثمار , المصدر السابق

[2] _انظر المادة 27 المصدر نفسه .

[3] _ الامر رقم 01_03 مؤرخ في 20 اوت 2001, يتعلق بتطوير الاستثمار , ج ر عدد 47 ,صادر في 20 اوت 2001, (ملغى).

[4] _قانون رقم 16_09 المتعلق بترقية الاستثمار (الملغى) , المصدر السابق .

[5] _انظر المادة 30, المصدر نفسه

سلسلة القيم العالمية الجهوية واقتناء التكنولوجي وحسن الأداء ، [1]والتي تستوفي المعايير التالية :

- مستوى مناصب العمل المباشر يساوي أو يفوق خمسمائة(500) منصب عمل .
- مبلغ الاستثمار يساوي أو يفوق عشر( 10) ملايير دينار الجزائري

من خلال هذه المعايير نستنتج أن الاستثمارات المهيكلة هي تلك الاستثمارات الضخمة ذات الراس مال الكبير التي ت تعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها المحافظة على البيئة وحماية الموارد الطبيعية، كما تسعى إلى خلق اكبر عدد من مناصب الشغل، لذلك أحاطها المشرع الجزائري بجمل من المزايا وخصها بتدابير خاصة، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الاستثمارات المهيكلة جمع بين نوعين من المزايا الممنوحة في اطار القانون السابق و نقصد به المزايا المنشأة لمناصب الشغل المدرجة ضمن المزايا الإضافية [2]و المزايا الاستثنائية الخاصة بالاستثمارات ذات أهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني بموجب القانون 16_09 و التي تشترط فيها ابرام اتفاقية بين المستثمر و بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعد موافقة مجلس الوطني للاستثمار.

## الفرع الثاني :مزايا الممنوحة في اطار نظام الاستثمارات المهيكلة

تستفيد الاستثمارات المهيكلة من المزايا مرحلة الإنجاز و هي نفسها خاصة باستثمارات المناطق الواردة بالمادة 27 من القانون 12_18 المتعلق بالاستثمار بالإضافة الى مزايا مرحلة الاستغلال و التي يخضع تطبيقها في الواقع لشروط و كيفيات محددة نظمها المرسوم التنفيذي رقم 22_302 الذي حدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة و كيفيات الاستفادة من المزايا الاستغلال و شبكات التقييم [3]

و تجدر الإشارة الى ان هذا النوع من الاستثمارات يمكن ان تستفيد من موافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا او كليا باعمال التهيئة و المنشات الأساسية الضرورية لتجسيدها,[4] عن طريق طلب المستثمر على أساس عرض وصفي و تقديري مفصل للاشغال المقررة إنجازها , من خلال اتفاقية تبرم بين المستثمر و الوكالة المتصرفة باسم الدولة بعد موافقة الحكومة , تحدد من خلالها مساهمة الدولة و تسجل ضمن نفقات التجهير للدولة بعنوان الدائرة او الدوائر الوزارية [5].

[1] _انظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22_302 , المصدر السابق

[2] _المرسوم التنفيذي رقم 17_105 المؤرخ في 5 مارس 2017 يحدد كيفية تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشأة لأكثر من (100) منصب ج ر العدد 16 الصادر في 5 مارس 2017 (ملغى)

[3] _المواد 16,17,21 من المرسوم التنفيذي رقم 22 _ 302

[4] _يقصد بها الاعمال التي تتعلق بربط مختلف الشبكات و فتح الطرقات الى غاية حدود محيط المشروع الاستثماري " المادة 2/17 من المرسوم رقم 22_302 , المصدر السابق.

[5] _انظر المادة 1/18من القانون 16_09 المصدر السابق

تحدد مدة الاستفادة من مزايا مرحلة الاستغلال على أساس شبكات التقييم المعدة [1], باستثناء الاستثمارات المتواجدة بالمواقع التابعة للجنوب الكبير[2].

ما يلاحظ عليه الاستثمارات المهيكلة تمثل أهمية خاصة بالنسبة للدولة، كما أنها حظيت باهتمام بالغ وتم تسليط الضوء عليها من خلال منحها أكبر الامتيازات وأطول مدة ممكنة للإعفاءات الجبائية، بالإضافة إلى مساهمة الدولة فيها، وهذا راجع إلى الرغبة في خلق أكبر عدد ممكن من مناصب الشغل والقضاء على البطالة، والتي تندرج ضمن اهداف الاستثمار الاجتماعية، بالإضافة إلى النتائج المنتظرة من وراء هذه المشاريع التي تستهدف الخطة التنموية المراد تحقيقها وتجدر الإشارة إلى أن هذا النظام التحفيزي كان يندرج بموجب القانون رقم 16-09 ضمن الاستثمار ذو الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني الذي كان يشترط فيه موافقة المجلس الوطني للاستثمار وابرام اتفاقية مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .[3]

## المبحث الثاني : الهياكل المكلفة بالاستثمار

ان السياسة الاستثمارية المنظمة بموجب نصوص قانونية تحتاج لتنفيذها وتطويرها إلى وجود اطار مؤسساتي متين يسهر على القيام بالصلاحيات المنوطة به وفقا لتلك النصوص، والتي تعد من قبيل المهام الرئيسية التي تحدد الاستراتيجية الاستثمارية وترافقها، فمن أهم الأجهزة المستغلة لتطوير و ترقية الاستثمار نجد المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية للاستثمار، ولمعرفة دور هذه المؤسسات في تفعيل الاستثمار داخل الجزائر سنتطرق في المطلب الأول إلى المجلس "الوطني للاستثمار" وفي المطلب الثاني إلى "الوكالة الجزائرية لترقية للاستثمار"، كهياكل مؤسساتية يعتمد عليها في تسيير وضبط المشاريع الاستثمارية.

### المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار

أنشأ المشرع الجزائري المجلس الوطني للاستثمار للقيام بالمهام الاستراتيجية والمساهمة في ترقية الاستثمار وتطويره، ومن أولوياته دراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمارات والموافقة علبه واقتراح مواءمة التدابير، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى مفهوم المجلس الوطني للاستثمار (الفرع الأول)، ثم نتناول تشكيلة وسير أعمال المجلس (الفرع الثاني) وأخيرا نعرض صلاحياته (الفرع الثالث).

[1] _انظر المادة 33من القانون رقم 22_18, المصدر السابق
[2] _انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22_302 , مصدر سابق
[3] _انظر المادة 2/17 من القانون رقم 16_09 ,مصدر سابق

**الفرع الأول : مفهوم المجلس الوطني للاستثمار**

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار على أنه هيئة إدارية تنشأ لدى الوزير الأول يتولى وتوضع تحت وصايته، حيث أنشئ كتوجه وإستراتيجية وطنية منتهجة في مجال النهوض بقطاع الاقتصاد في البلاد[1]

تم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار بموجب الأمر رقم01_03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم في الباب الرابع المحدد للأجهزة المكلفة بالاستثمار في فصلة الأول، والذي جاء في نص المادة (18) منه: **"ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص المجلس، ويوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا) ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات وبسياسة دعم الاستثمارات وبالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه , و بصفة عامة بكل المسائل المتصلة بتنفيذ احكام هذا الامر "** [2]

وما يلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع لم يتطرق إلى هذا الجهاز باعتباره أحد الأجهزة المهمة والفاعلة في مجال الاستثمار بالتفصيل فيما يتعلق بتشكيله وتنظيمه وطريقة سيره، بل أحال ذلك إلى التنظيم المعمول به، وهذا ما جاء به نص المادة (20) من الأمر رقم 01_03 المذكور أعلاه والملغاة بموجب الأمر رقم 06_08 المعدل والمتمم : **"تحدد تشكيلة المجلس و تنظيمه و سيره عن طريق التنظيم "** [3]

أما ما جاء به القانون رقم 22_18 والمتعلق بالاستثمار، فقد تمت الإشارة إلى المجلس للمجلس الوطني للاستثمار في المادتين (16) و (17) منه، لكن لم يتم توضيح الشكل القانوني للمجلس فيما اذا كان هيئة استشارية للحكومة ام وصف اخر له .

وبالرجوع إلى نص المادتين (17) و(40) من نفس القانون فإن المجلس يحتفظ بالشكل المقر ر له بموجب المادة (18) من الأمر رقم 01_03 المذكور أعلاه، أي أنه الجهاز الأعلى في الجزائر الذي يساهم في ترقية و متابعة المشاريع الاستثمارية في الجزائر من خلال منحه اختصاصات الاشراف العام على المشاريع و متابعتها رئاية الوزير الأول [4]

---

[1] _ علاء الدين محارقة، رياض بن خروف، آليات تشجيع الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي مهني في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة برج بوعريريج، 2020/2019 , ص 69.

[2] _ المادة 18 من الأمر رقم 03-01 مؤرخ في 01 جمادى الثانية عام 1422ه الموافق لـ 20 أوت سنة ،2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم بالأمر رقم -06 08 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427ه الموافق لـ 16 جويلية سنة 2006 (ج رج،47: صادرة بتاريخ 19 جويلية 2006م).

[3] _ المادة 20 من الأمر رقم 03-01 يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق

[4] _ الكاهنة ازريل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022, المجلة النقدية للقانون والعلوم الساسية , المرجع السابق

وتهدف سلطات البلاد من خلال هذا الجهاز إلى تحديد السياسة العامة للدولة في مجال الاستثمارات الوطنية والأجنبية، والتي تُقترح على السلطة العمومية لتنفيذها في الميدان .

**الفرع الثاني : تشكيلة وسير أعمال المجلس الوطني للاستثمار**

تتشارك عدة وزارات في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار (أولا) وهذا من أجل ضمان فعاليته، أما عن كيفية سير أعماله (ثانيا) فيجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل خلال كل سداسي , كما يمكن ان يجتمع كلما دعت الضرورة الى ذلك و هذا بناءا على طلب من رئيسه .

**اولا : تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار**

جاء في نص المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 22_297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره: **"يوضع المجلس تحت سلطة ووصاية الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، الذي يتولى رئاسته، و يتشكل من الأعضاء الاتي ذكرهم :** [1]

**_الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية**

**_الوزير المكلف بالمالية –**

**_ الوزير المكلف بالطاقة والمناجم**

**_ الوزير المكلف بالصناعة**

**_ الوزير المكلف بالاستثمار**

**_ الوزير المكلف بالتجارة**

**_ الوزير المكلف بالسياحة**

**_ الوزير المكلف بالعمل والتشغيل**

**_ الوزير المكلف بالبيئة**

**_ الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

**يشارك الوزراء المعنيون بجدولة الأعمال في اجتماعات المجلس"**

[1] _ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم -22 297 مؤرخ في 12 صفر عام 1444ه الموافق لـ 08 غشت سنة 2022 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج ر،عدد 60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2022 .

وبالإضافة إلى هذه التشكيلة المتكونة من الأعضاء الدائمين، هناك مجموعة أخرى من الأعضاء يشاركون في كملاحظين في اجتماعات المجلس وهم:

_ وزير أو وزراء القطاع المعني

_ رئيس مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

_ المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

كما يمكن للمجلس أن يستعين عند الحاجة بكل شخص نظرا لكفاءاته أو خبرته في مجال الاستثمار [1] .

من خلال تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار نلاحظ تواجد مختلف قطاعات الوزارية المتصلة بمجال الاستثمار، كما يلاحظ بقاء التشكيلة مفتوحة بحيث يمكن الاستعانة بأي وزير غير مذكور في نص المادة ودعوته للمشاركة في دورات المجلس إذا كان لقطاع وزارته صلة باختصاصات المجلس .

**ثانيا : سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار**

جاء في نص المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 22_297 والذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره ما يلي : **"يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في كل سداسي ويمكن أن يجتمع عند الحاجة بناءًا على استدعاء من رئيسه "** [2] ما يفهم من خلال نص المادة أن المجلس الوطني للاستثماريجتمع مرة واحدة على الأقل خلال كل سداسي , كما يمكن ان يجتمع بصفة استثنائية كلما دعت الحاجة لذلك او عندما تطرا مستجدات تتطلب ذلك و يكون هذا على طلب من رئيس المجلس الوطني للاستثمار .

ويُكلّف الوزير المكلف بالاستثمار بصفته أمينا للمجلس الوطني للاستثمار، بمجموعة من المهام التي حددتها المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 22_297 المذكور أعلاه وهي كالآتي:

_ ضبط جدول أعمال الجلسات .

_ ضمان تحضير أشغال المجلس ومتابعتها .

_ السهر على انجاز تقارير دورية لتقييم الوضع المتعلق بالاستثمار.

_ ضمان متابعة تنفيذ قرارات المجلس وآرائه وتوصياته .المعنية .

[1] _ نذير بن هلال ، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم -22 18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان بن ميرة بجاية، العدد،2, 24 نوفمبر .2022 ص 43

[2] _ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم -22 297 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، المرجع السابق

_ القيام بتبليغ كل قرار ورأي وتوصية يصدرها المجلس إلى أعضاء المجلس والإدارات .

_ توفير كل المعلومات والتقارير ذات الصلة بالاستثمار لصالح المجلس الوطني للاستثمار[1] .

**الفرع الثالث: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار**

باعتبار المجلس الوطني للاستثمار هو الجهاز الاستراتيجي الذي يؤطر ميدان الاستثمار والمسؤول عن تحفيز الاستثمار وتطوير الاقتصاد في الدولة، وعليه سندرس في هذا الفرع الصلاحيات الممنوحة لهذا المجلس .

و لخصوصية وحساسية المجال الذي يتابعه المجلس الوطني للاستثمار، فقد أسندت له مجموعة الصلاحيات التي تتراوح بين مهام متعلقة بترقية وتطوير مناخ الاستثمار، وكذا مهام متعلقة بالاستثمار الأجنبي، وهي على الشكل التالي :[2]

**أولا : الصلاحيات المتعلقة بترقية وتطوير مناخ الاستثمار.**

للمجلس الوطني للاستثمار اختصاصات إستراتيجية (01)، وأخرى إدارية(02) .

**1_الاختصاصات الإستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار:** حددها نص المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 06_356 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته وتنظيمه وسيره، والتي يمارس من خلالها صلاحياته كهيئة اقتراح وتصور، وكذا هيئة مبادرة , وفق الاتي [3]:

**أ- اختصاصات المجلس باعتباره هيئة تصور واقتراح:**

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار كهيئة اقتراح وتصور، وفي سبيل ذلك يتمتع بالصلاحيات التالية :

_اقتراح الإستراتيجية الوطنية لتطوير الاستثمارات .

_ اقتراح مدى ملائمة وتكيف التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الراهنة .

---

[1] _ -نذير بن هلال ، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم -22 18 المتعلق بالاستثمار , المرجع السابق .

[2] _ جمال قرناش، المجلس الوطني للاستثمار: آلية لترقية الاستثمار أم عقبة تعترض سبيله، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد،12 العدد،03 ديسمبر ،2021 ص-76 78

[3] _ المادة 03 المرسوم التنفيذي رقم 06_356 مؤرخ في 16 رمضان 1427ه الموافق لـ ،09/10/2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وسيرها وتنظيمها ( الجريدة الرسمية64: الصادرة بتاريخ: 10/11 2006) والذي عدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17_100مؤرخ في06 جمادى الثانية 1438 الموافق لـ 05/03/2017 ، المتضمن تعديل وتتميم المرسوم التنفيذي رقم ،06_356 (الجريدة الرسمية16: الصادرة بتاريخ: 08/03/2017).

_ يقترح على الحكومة التدابير والقرارات الواجب اتخاذها في سبيل تسهيل وتفعيل العملية الاستثمارية.

**ب-اختصاصات المجلس باعتباره هيئة مبادرة:**

زود المشرع في مجال الاستثمار المجلس بعدة صلاحيات في هذا الاطار وهي:

_ دراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمار وتحديد الأهداف المرجو تحقيقها.

_ دراسة الاقتراحات التي من شأنها تعديل المزايا واستحداث مزايا جديدة.

_ دراسة قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا وتعديلها وتحيينها، وهو ما 1تم تفعيله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17_101 [1]، حيث أنه بعد موافقة المجلس الوطني تم استحداث قوائم جديدة للنشاطات والسلع والخدمات المستثناة من مزايا القانون رقم 16_09 .

_ تحديد المقاييس التي يعتمد عليها لتبيان مدى أهمية المشروع الاستثماري بالنسبة للاقتصاد الوطني.

_ دراسة الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، والتي تبرم بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمستثمر بعد موافقة المجلس .

_ ضبط قائمة النفقات الممكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته .

**2 _الاختصاصات الإدارية:** تستفيد الاستثمارات المسجلة لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بقوة القانون وبصفة آلية من مزايا مرحلة الانجاز، لكن هذا المبدأ تحكمه استثناءات تتمثل في تقييدها بضرورة الحصول على موافقة المجلس الوطني للاستثمار بالنسبة للاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها خمسة ملايير دينار ( 5.000.000.000دج)، وكذا تلك الاستثمارات التي تمثل أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني.

الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها خمسة ملايير بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للاستثمار سواء القانون رقم 16_09 المتعلق بالاستثمار، أو المرسوم التنفيذي رقم 17_102 [2] المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، يلاحظ أن النص القانوني ألزم كل الاستثمارات التي تساوي

[1] _ المرسوم التنفيذي 17_101 المؤرخ في 05 ماي ،2017 يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المز ايا على مختلف أنواع الاستثمار، ج ر عدد 16 صادر في 08 مارس 2017 .

[2] _ المرسوم التنفيذي 102-17 المؤرخ في 05 مارس ،2017 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة بها، ج ر عدد 16 الصادر في 8 مارس 2017 .

مبلغ خمسة ملايير أو تفوقه ضرورة حصول أصحابها على موافقة المجلس الوطني للاستثمار بغية الاستفادة من المزايا الممنوحة في إطار تسجيل الاستثمار لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[1]

**ثانيا : الصلاحيات المتعلقة بالاستثمار الوطني والأجنبي .**

وتتمثل في الاستثمارات ذات الأهمية للاقتصاد الوطني (01)، وأخرى متعلقة بالاستثمار الأجنبي بالبلاد(02) .

1 _ **الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الو طني:** وهي استثمارات تهدف إلى الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة في التنمية مع ضمان تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلية في آن واحد؛ لكن المشرع في القانون 16_09 اكتفى بعبارة " استثمارات ذات أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني"، وهو ما يُحمّل العبارة عدة تأويلات .

وبناءًا أحكام المادة (17) من القانون 09-16 ، فإنه ينتج عن الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني إبرام اتفاقية تدعى اتفاقية استثمار بين كل الدولة الجزائرية ممثلة في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار , كما يتم نشر نص الاتفاقية في الجريدة الرسمية.

2 _ **المهام المتعلقة بالاستثمار الأجنبي:** يلعب المجلس الوطني للاستثمار دورا هاما في هذا الإطار، وهذا بقيامه بدراسة أولية تتعلق بالمستثمر صاحب الملف الاستثماري، بالتدقيق في جوانب عدة منها التأكد من أن المستثمر غير ممنوع من الاستثمار في الجزائر، أو إذا كان من رعايا دولة تربطها اتفاقية مع الجزائر أم لا؛ كما أن المجلس يقوم بدراسة خاصة للمشروع الاستثماري من حيث احتر ام المستثمر للقواعد القانونية في هذا الشأن.

كما و يراقب الشكل التجاري للمشروع الاستثماري و ملف المشروع من الناحية الاقتصادية وذلك بالتركيز على عدة نقاط أهمها: الجدوى الاقتصادية، اتجاه المنتجات القطاع المعني بالاستثمار، و يدرس المجلس مختلف الانعكاسات لهذا المشروع من الناحية الاجتماعية خصوصا من جانب استحداث مناصب عمل وترقيته، إضافة إلى دراسته من الناحية البيئية والتكنولوجية.

[1] _ جمال قرناش، المجلس الوطني للاستثمار: آلية لترقية الاستثمار أم عقبة تعترض سبيله، ص 77 ,المرجع السابق .

وبعد الانتهاء من دراسة الملف يتخذ المجلس الوطني للاستثمار قرار رفض أو قبول المشروع، كما لا يتوقف دور المجلس عند هذا الحد، بل يتعداه إلى تقرير التسهيلات الإدارية، كما له دور منح التحفيزات الجبائية، سواء في مرحلة الانجاز أو الاستغلال [1].

أما عن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار في القانون رقم 22_18 فلخصها نص المادة (17) منه، و التي أكدت على تولى المجلس اقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وإجراء تقييم لها بالكامل مع ضرورة رفع تقارير سنوية إلى رئيس الجمهورية.

ومما سبق يمكن تلخيص صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار فيما يلي:

**1_ وضع السياسات الاستثمارية:** يتولى المجلس الوطني للاستثمار وضع السياسات الاستثمارية وتحديد الأولويات والأهداف الإستراتيجية لتحفيز الاستثمار في البلد.

**2_ تطوير القوانين واللوائح:** يساهم المجلس الوطني للاستثمار في تطوير القوانين واللوائح المتعلقة بالاستثمار والتي تشجع على الاستثمار وتحمي حقوق المستثمرين.

**3 _تشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي:** يعمل المجلس الوطني للاستثمار على تشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي في جميع القطاعات الاقتصادية المختلفة .

**4 _تقديم الدعم للمستثمرين:** يقدم المجلس الوطني للاستثمار الدعم اللازم للمستثمرين من خلال توفير المعلومات والموارد الضرورية للمستثمرين وتوفير الخدمات المساندة لهم.

**5 _تحليل البيانات والإحصائيات:** يقوم المجلس الوطني للاستثمار بتحليل البيانات والإحصائيات المتعلقة بالاستثمار وتطوير الاقتصاد في البلد ويستخدم هذه البيانات لتطوير السياسات والإجراءات الاستثمارية .

**6 _تقديم التوجيه والاستشارات:** يقدم المجلس الوطني للاستثمار التوجيه والاستشارات للحكومة والجهات المعنية فيما يتعلق بالاستثمار وتطوير الاقتصاد في البلد .

[1] _ جمال قرناش، المجلس الوطني للاستثمار: آلية لترقية الاستثمار أم عقبة تعترض سبيله، ص 79 , المرجع السابق

## المطلب الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية للاستثمار

أنشأت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أول مرة بموجب الأمر رقم 10-11 الملغى بالقانون رقم 01-10 المتعلق بترقية الاستثمار السالف ذكره، و كانت تدعى "وكالة ترقية ودعم الاستثمار"، ثم أصبحت تدعى "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار" بموجب القانون 01-10 المتعلق بترقية الاستثمار، وسنتطرق من خلال الفرعين الآتيين للتعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري و المتعلقة بتسمية الوكالة من جهة وبهيكلها التنظيمي والصلاحيات المنوطة بها من جهة أخرى .

### الفرع الأول: تشكيلة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد كانت تابعة في تسييرها إلى الوزير المكلف بالصناعة[1] ، الأمر الذي يحد من استقلاليتها ويجعلها نسبية بالنظر إلى طبيعتها القانونية، وقد استمر ذلك إلى غاية صدور القانون 01-10، وبقيت الوكالة بنفس التشكيلة المتمثلة في الجهاز التنفيذي الذي يترأسه المدير العام للوكالة الوطنية للاستثمار والذي يعين بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامه حسب قاعدة توازي الأشكال بنفس الشكل، وهو ما جاء في المادة 04 فقرة 10 من المرسوم التنفيذي 11-112 السالف ذكره (ملغى)، إضافة إلى الأمين العام للوكالة وباقي الوكلاء المكلفين بالدراسات ونوابهم والذين يعينون أيضا من طرف رئيس الجمهورية [2]، إلى جانب الجهاز التنفيذي نجد مجلس الإدارة والذي يتولى اقت ارح السياسة العامة التي تسير عليها الوكالة كاتخاذ القرارات المناسبة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الوكالة.[3]

ويتميز مجلس الإدارة بالحضور القوي للدولة من خلال 11 ممثلين من أصل 01 عضوا، يمثلون مختلف الوزارات ذات الصلة بالاستثمار وهو ما حددته المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-112 أعلاه .

بقيت الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار بنفس التشكيلة إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 04-011 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 11-112، حيث أضاف للوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي [4] ، تمثلت فيما يسمى بالشباك الوطني، إضافة إلى الشبابيك الوحيدة اللامركزية التي تعد بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي كما جاء في المادة 81 من القانون 88-02، وعلى مستوى كل شباك وحيد تم استحداث أربع م اركز

---

[1] _ انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-121 ، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وسيرها وتنظيمها ،جريدة رسمية عدد 14 سنة 8111.

[2] _ انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-121، المصدر السابق.

[3] _ رفعت محمد عبد الوهاب وحسين عثمان محمد عثمان، أصول الإدارة العامة دار المطبوعات الجامعية، مصر2000ص110

[4] _ أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 04-110 ، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 01.

منها: مركز تسيير المزايا، مركز استيفاء الإجراءات، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، مركز الترقية الإقليمية، إلا أن المرسوم التنفيذي رق04-110 لم يحدد الهيكل البشري الذي يتكون منه المركزين الأخيرين [1].

أما في المرسوم التنفيذي رقم 88- 802 و القانون 88- 02 فقد غير المشرع الجزائري تسمية الوكالة وأصبحت تسمى ب " الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار "[2]، كما نص على الهياكل المضافة للوكالة والتي أنشأها على مستوى الشبابيك الوحيدة وتتمثل في: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية،[3] إلى جانب الشبابيك الموحدة اللامركزية على المستوى المحلي .

**الفرع الثاني: صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار**

كلف المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بجملة من المهام منذ إنشائها فقد حددت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 88- 802 صلاحيات الوكالة التي تمثلت أساسا في:

الإعلام، تسجيل الصعوبات أمام المستثمرين، تسيير الامتيازات، تطوير الاستثمار، متابعة المشاريع الاستثمارية وسنتطرق لهذه المهام فيما يأتي :

## أولا : مهمة الإعلام

وتتمثل أساسا في جمع ومعالجة ونشر المعلومات المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين وذلك من خلال أنظمة إعلامية وبنوك بيانات وقواعد تسمح لهم بالحصول على جميع المعطيات الخاصة بمشاريعهم.[4]

وقد أبقى المشرع الجزائري على مهمة الإعلام في القانون الجديد رقم 88- 02 عندما كلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بإعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم.[5]

---

[1] _ قرناش جمال، عزون محمد، "إيضاحات في جديد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار- التنظيم والمهام-"، مقال منشور في مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، جامعة تيبازة، العدد السادس، ص 804

[2] _ انظر المادة 02 من القانون 88- 02، المصدر السابق ، وأيضا المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 88- 802 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، جريدة رسمية عدد 11 .

[3] _تنص المادة من القانون رقم 88-02 على أنه: " الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجديد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية

[4] _ الفقرة 10 من المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 88-802، المصدر السابق.

[5] _ المادة 02 فقرة 11 من القانون 88-02 المصدر السابق.

## ثانيا : مهمه التسهيل.

أنيطت مهمة التسهيل بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب القانون الملغى 10-11 وتحديدا في المادة 80 منه، وقد أكدت ذلك المادة 11 من المرسوم التنفيذي 11-121

حيث تتمثل هذه المهمة في تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات والتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي.[1]

وفي القانون الجديد رقم 88- 02 نص المشرع على مهمة التسهيل من خلال تكليفه للوكالة بتسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها، كذلك مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتعلقة باستثماره .

وقد استحدث المشرع الجزائري مهمة جديدة للوكالة تتمثل في :

رقمنة الإجراءات والتي تتصل بعملية الاستثمار حيث نص على ضرورة ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر التي أسندت مهمة تسييرها إلى الوكالة، أين تقوم بتمكين المستثمر من كل المعلومات اللازمة حول مشروعه الاستثماري، كما تعرض الوعاء العقاري المتوفر والموجه للاستثمار بصفتها الدولة المضيفة للاستثمار .

كما توضح للمستثمرين جملة المزايا التي يمكنهم الحصول عليها متى اختاروا الاستثمار في الجزائر و التحفيزات التي يتحصلون عليها في مجال استثمارهم، كما تسعى الوكالة إلى بيان الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على فرصة الاستثمار من خلال وضع أنظمة معلومات على مستوى الهيئة المعنية بالعملية الاستثمارية للقيام بجميع الإجراءات ذات الصلة بالاستثمار من خلال الأنترنت و مرافقتهم منذ بداية عملية تسجيل الاستثمار وأثناء فترة استغلالها

## ثالثا: ترقية الاستثمار داخل وخارج الوطن

أضاف المشرع الجزائري للوكالة هذه الصلاحية وذلك من خلال الاتصال مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج،[2] والعمل على تسهيل الاتصال بين المستثمرين خصوصا الأجانب وتعزيز فرص الشراكة.

[1] _ بن عميور أمينه ، "دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI) في ترقية الاستثمار الأجنبي"، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، العدد 40، مجلد 10، جامعه الإخ وةة منتوري، قسنطينة، 8102، ص 414.

[2] _ خروبي ياسمينة ،"النظام القانوني للوكالة الوطنية في ترقية الاستثمار"، مقال منشور في مجلة العلوم الإدارية والمالية جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الج ازئر، المجلد 10، العدد 10، ، ص112

## رابعا: مهمة المتابعة

وتتمثل أساسا في الرقابة على المشاريع الاستثمارية، وقد تناولها المشرع في القانون الملغى (لأمر رقم 10- 11) من خلال المادة 80 وأكدها المرسوم التنفيذي 11- 121 السالف الذكر (الملغى) من خلال المادة 11، ونفس الشيء في القانون رقم 01-10 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث أبقى على مهمة المتابعة من خلال دعم المستثمرين ومساعدتهم ومّرافقتهم .

وفي المرسوم التنفيذي 04- 011 (لملغى) عدلت المادة 12 منه المادة82 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 11-121، حيث نصت في الفقرة ج على فكرة المرافقة من خلال تكليف مركز تسيير المزايا المتواجد على مستوى الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار بتقديم خدمات المرافقة من الفكرة إلى غاية مرحلة إنجاز المشروع .

أما في المرسوم التنفيذي 88- 802 فقد كلف المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بمتابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الإستثمارية.

## خامسا: مهمة تسيير المزايا

نصت على هذه المهمة المادة 8من المرسوم التنفيذي رقم 88-802 السالف الذكر، يقوم بهذه المهمة مركز تسيير المزايا تحت إشراف رئيس المركز ويساعده عون من الإدارة الجبائية، حيث يقوم بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة المتعلقة بالاستثمار من خلال عدة صلاحيات، وهي نفس المهمة المنصوص عليها بموجب المادة 84 من المرسوم التنفيذي 04- 011 السالف الذكر(الملغى ).

كما أوكل المشرع الجزائري مهمة تسيير المزايا للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من خلال القانون 88-02، بما فيها المزايا المتعلقة بمحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل صدور القانون الجديد .

وأهم مهمة كلفت بها الوكالة هي تسيير العقار الصناعي، وقد نصت على ذلك المادة 81 من القانون رقم 88- 02 السالف الذكر، حيث ربطت مهمة تسيير العقار الموجه للاستثمار بالوكالة من خلال إعلام المستثمرين بتوفر الأوعية العقارية عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر، بما يضمن الشفافية بين الاستثمارات، وأخيرا أنه بأن المشرع الجزائري استحدث بموجب القانون الجديد للاستثمار 88-02 ما يسمى باللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار، تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون، وذلك طبعا بعد رفعهم لتظلم مسبق أمام الوكالة تحت طائلة بطلان الطعن طبقا لنص المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 88- 801، وهي هيئة تكلف بالبت في الطعون المقدمة من طرف المستثمرين الذين يروا أنهم قد غبنوا بخصوص القرارات الصادرة عن الوكالة .

تتشكل اللجنة من ممثل لرئاسة الجمهورية رئيسا و11 قضاة (من المحكمة العليا ومجلس الدولة ومجلس المحاسبة)، ثلاث خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة 11 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

# الخاتمة

## الخاتمة

سعى المشرع الجزائري من خلال سنه لقانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 إلى تحسين من الاستثمار في البلاد، وتجسيد الإدارة السياسية القوية للنهوض بمناخ الاستثمارات وتأهيله في إطـار جـذب الاسـتثمار الخـاص الـوطني والأجنبـي معتمـدا بـذلك علـى المؤهلات الطبيعية التي تتمتع بها الجزائر خاصة فيما يتعلق بالموقع الجغرافي المهم والثروات الطبيعية المعتبرة، وحجم سوقها الواعد.

ولذلك جاءت مواد هذا القانون في معظمها متضمنة العديد من المزايا والحوافز، بما في ذلك الضمانات الفعلية التي منحت للاستثمارات خاصة منها الأجنبية قصد استقطاب برؤوس الأموال، وتحرير الأنشطة الاستثمارية من مختلف العوائق والقيود، ويهدف ذلك إلى تحفيز المستثمرين للخوض في النشاط الاستثماري وتعزيز الاقتصاد في البلاد، فقانون22-18 كرس ضمانات فعلية، تحفز المستثمر على الخوض في النشاط الاستثماري.

النتائج:

_ ما يميز قانون الاستثمار الجديد هو تضمينه مجموعة من الأحكام و المفاهيم لم تكن واضحة في القوانين التي سبقته لا سيما مسألة توضيح بعض المبادئ والمزايا والتحفيز الجبائية والجمركية.

-احتفاظ القانون بالقيود المفروضة على الاستثمار وهي ضرورة حماية البيئة والصحة العمومية والمنافسة مع إضافة عنصر ضرورة شفافية المعلومات المحاسبية والجبائية والمالية.

-تركيز المشرع الجزائري على ترسيخ مبدأ حرية الاستثمار كمبدأ لا رجعة فيه مع تحديد الشخص المستفيد من هذه الحرية من حيث النوع والمعيار الأساسي لغرض الاستفادة

من هذا المبدأ، وعليه فإن ممارسة الاستثمار في القانون الجديد مفتوح لكل الأشخاص سواء كـانوا طبيعيين أو معنويين وطنيين أو أجانب.

جاءت إضافة مبدأ الشفافية لتمكين المستثمرين بغض النظر عن مركزهم القانوني من حق الحصول عل كل المعلومات الخاصة بطريقة ممارسة نشاطهم من قبل الهيئات المشرفة علـى مرافقة ومتابعة المشاريع الاستثمارية من خلال توضيح كافة الإجارءات القانونية الواجب إتباعها لغرض تسهيل وتشجيع المستثمرين على الإقبال على الاستثمار.

-تضمن قانون الاستثمار الجديد ضمانة جديدة لم تنص عليها القوانين السابقة تتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمرين من قبل الدولة بنوعيها التقليدية المتمثلـة فـي الملكيـة العينية للعقارت

## الخاتمة

والمنقولات والملكية الفكرية والمتمثلة في الحقوق المعنوية التي يمتلكها المستثمر والتي يستخدمها في مشاريعه الاستثمارية سواء كانت حقوق أدبية كحقوق المؤلف

والحقوق المجاورة أو حقوق صناعية على غرار براءات الاختراع والعلامات التجارية وغيرها.

-أسند المشرع للمجلس الوطني للاستثمار مجموعة من المهام والصلاحيات التي تتباين بين مهام متعلقة بترقية وتطوير مناخ الاستثمار وكذا صلاحيات بخصوص الاستثمار الأجنبي في البلاد.

-أعطى النص الجديد لقانون الاستثمار للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار صلاحيات هامة في سبيل ترقية الاستثمار من خلال مرافقتها للمستثمر من بداية المشروع إلى نهايته، بحيث تراقب وتتابع المستثمر من مرحلة الانجاز إلى غاية مرحلة الاستغلال.

-ساهمت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من خلال المهام المنوطة لها في خلق مناصب شغل أكبر وامتصاص البطالة الزائدة من خلال تمويلها للمشاريع ذات الطابع الصناعي والفلاحي.

-مساهمة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل مختلف الشرائح الاجتماعية وتوفير مناصب شغل ومصادر دخل للبطالين والفقراء بالمجتمع.

-توقيع الجزائر اتفاقيات مع العديد من الدول الأخرى بهدف تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين البلدان، وهذا يمكن أن يؤدي إلى تعزيز الاستثمار في الجزائر.

مش كل العوائق الإدارية والبيروقراطية لا يزال مطروحا على أرض الواقع بسبب

الصلاحيات المحدودة للوكالات الوطنية والمحلية الداعمة للاستثمار على الإدارات والهيئات الإداري التي تشترك معها في التسهيلات الإدارية قصد تحفيز الاستثمار.

-التركيز والاهتمام بالاستثمار في القطاع الصناعي على حساب القطاعات الأخرى رغم أن جميع القطاعات مهمة ومكملة لبعضها البعض.

-افتقار معظم المناطق الاستثمارية سواء الصناعية أو الفلاحية أو السياحية إلى أدنى متطلبات الاستثمار من كهرباء وماء وغاز وغيرها.

## الخاتمة

الاقتراحات:

توجد العديد من الآليات التي يمكن استخدامها لتشجيع الاستثمار في الجزائر، ومن بينها:

-العمل على تذليل الممارسات البيروقراطية والفساد من خلال تكوين فرق أمنية متخصصة في محاربة الجريمة الاقتصادية، وكذا ادخال الرقمنة في مجال الاستثمار خاصة إيداع الملفات ودراستها.

-تخصيص حصة من المشاريع والصفقات التي تمنحها الدولة للمؤسسا ت الصغيرة والمتوسطة بهدف تشجيعها ومنع المؤسسات الكبيرة من المشاركة في هذه الصفقات.

-بذل جهود أكبر وتسخير مواد أكبر لتهيئة المناطق الاستثمارية.

-العمل على تنويع صيغ التمويل بما يتماشى ومتطلبات الاستثمار.

-إنشاء بنوك استثمارية من أجل سد طلبات الممولين الاقتصاديين من أجل إنجاح السياسة الاستثمارية بالبلاد. فتح مجال البنوك وتسهيل حركة رؤوس الاموال والصرف وتحريرها

-وضع القوانين واللوائح التي تحث على الاستثمار وتحمي المستثمرين، مثل تقديم الإعفاءات الضريبية والجمركية والتحفيزات المالية والاستثمارية للمشاريع الجديدة.

تحسين البنية التحتية لجعل الاستثمار أكثر جاذبية، مثل بناء المطارات والطرق والموانئ والشبكات الكهربائية والاتصالات.

-تسهيل الإجارءات الإدارية للمستثمرين الجدد، مثل تقليل الأوارق المطلوبة والوقت اللازم لإنشاء شركة والحصول على التراخيص.

-تبسيط وتسهيل الإجراءات الإدارية والقانونية المتعلقة بإنشاء الشركات والمشاريع الصناعية الصغيرة والمتوسطة.

-تحديد مناطق اقتصادية خاصة لجذب المستثمرين، مثل توفير العقار الصناعي والمناطق الصناعية بالاسراع في تهيئتها والمرافق اللازمة للمشاريع الصناعية والزارعية والسياحية.

-تطوير القطاعات الواعدة مثل الطاقة المتجددة والتكنولوجيا والسياحة والزارعة والتعدين ،وتقديم التحفيزات اللازمة لجذب المستثمرين في هذه القطاعات.

-تقديم إعفاءات ضريبية للشركات الجديدة والمشاريع الصناعية الصغيرة والمتوسطة، وذلك بهدف تشجيع الاستثمار في هذه القطاعات.

## الخاتمة

_توفير العديد من البرامج والمنح الحكومية التي تهدف إلى دعم الشركات الجديدة والمشاريع الصناعية الصغيرة والمتوسطة.

وفي الأخير نقول أن صدور القانون الجديد رقم 22-18 يؤكد أن الدولة تتخذ خطوات جادة نحو تطوير الاقتصاد الوطني والمحلي وتعزيز البيئة الاستثمارية، إلا أن الحكم بنجاح أو فشل هذا القانون وفق ما تضمنه من ضمانات ومبادئ مسألة نسبية في الوقت الحالي ،لذا يجب انتظار وقت معين لتحقيق أهدافه رغم أنه يحمل مسائل جيدة حققت نتائج مقبولة في البلدان التي اعتمدت نفس المضمون.

فالاستثمار في الجزائر يعد فرصة جيدة للمستثمرين الذين يرغبون في الاستفادة من الموارد الطبيعية الغنية والأسواق الواسعة، ولكن يجب أن يتم التعامل مع بعض التحديات الهيكلية مثل

البيروقراطية ونقص البنية التحتية والتعليم والتدريب المناسب للعمالة المحلية.ومع ذلك، فإن الحكومة الجزائرية تعمل بجدية على تحسين بيئة الاستثمار من خلال سياسات وقوانين تشجع على الاستثمار وتحسن الظروف التنظيمية والقانونية، وعلى المدى الطول، يمكن أن يؤدي هذا الاتجاه إلى جذب المزيد من الاستثمارات وتعزيز النموالاقتصادي في الجزائر

.

# قائمة المراجع

## قائمة المصادر والمراجع


❖ **الدستور:**

❖ المادة 37 من الدستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96_438, مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 , ج ر عدد 76 , الصادر 1996

❖ المادة 02 المرسوم الرئاسي رقم 22_296 ,الموقع من طرف رئيس الجمهورية ,السيد عبد المجيد تبون , بتاريخ 24 سبتمبر 2022 , و الذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار و سيرها , ج ر , رقم 6

❖ **القوانين :**

❖ المرسوم التشريعي رقم 93_ 12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993 , يتعلق بترقية الاستثمار , ج ر عدد 64 , الصادر في 10 أكتوبر 1993

❖ الامر رقم 01_03 مؤرخ 20 اوت 2011 , يتعلق بتطوير الاستثمار , ج ر العدد 47 , الصادر في 22 اوت 2001

❖ القانون رقم 22 - 18 مؤرخ في 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخ في 28 يوليو 2022

❖ القانون رقم -16 ،09 المتعلق بتطوير الاستثمار , ج ر عدد 46 , الصادر في 22 اوت 2016

❖ مرسوم تنفيذي رقم 22_300مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق ل 8 سبتمبر 2022 ,يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة من الاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة ة من ضمان التحويل.

❖ المرسوم التنفيذي رقم -22 298 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر 2022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وكيفية سيرها

❖ المرسوم التنفيذي رقم 06_356 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006 , يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها , ج ر العدد 64 , الصادر في 11 أكتوبر 2006

❖ المرسوم التنفيذي رقم 19_166 المؤرخ في 29 مايو سنة 2019 والمتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها .

❖ قانون رقم 08_09مؤرخ في 2008/02/25 متعلق بالإجراءات المدنية والإدارية

❖ المرسوم التنفيذي رقم ،22 _ 301مؤرخ في 22 صفر 1444 الموافق لـ 8 سبتمبر ،2022 يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها ادلولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج ر عدد 60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022 .

❖

## قائمة المصادر و المراجع


- المرسوم التنفيذي رقم 17_105 المؤرخ في 5 مارس 2017 يحدد كيفية تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشأة لأكثر من (100) منصب ج ر العدد 16 الصادر في 5 مارس 2017
- المرسوم التنفيذي 17_101 المؤرخ في 05 ماي ،2017 يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المز ايا على مختلف أنواع الاستثمار، ج ر عدد 16 صادر في 08 مارس 2017
- _ المرسوم التنفيذي 17_102 المؤرخ في 05 مارس ،2017 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة بها، ج ر عدد 16 الصادر في 8 مارس 2017
- من المرسوم التنفيذي رقم 11-121 ، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وسيرها وتنظيمها ،جريدة رسمية عدد 14 سنة 8111
- القانون رقم 88-02 على أنه: " الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجديد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية
- المرسوم التنفيذي رقم 22_302 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر ،2022 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييد، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية، العدد ،60 الصادرة بتاريخ 2022 .
- المرسوم التنفيذي رقم 04-110 ، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 01 .


### الكتب :


- د. محمد قاضي. موسوعة التحكيم التجاري الدولي، في منازعات المشروعات الدولية في اشارة خاصة أحكام القضاء المصري، دار الشروق الطبعة االولى,1423القاهرة 2002 .


### أطروحة الدكتوراه :


- سلطاني عبد العظيم ، الرقابة علي الاراضي الفلاحية والعمرانية واثرها علي حماية البيئة في الجزائر، أطروحة الدكتوراه تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر باتنة 2018/2017 .

## قائمة المصادر و المراجع

### ❖ رسالة ماجيستر :

❖ عامر سعيد علي حامد الغافري، حماية حق الملكية للمستثمر الاجنبي في مواجهة مخاطر نزع الملكية للمنفعة العامة دراسة في القانون القطري من منظور مقارن، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلي ة القانون، جامعة قطر.

### ❖ مذكرات ماستر :

❖ علاء الدين محارقة، رياض بن خروف، آليات تشجيع الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي مهني في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة برج بوعريريج، 2020/2019

❖ جودي عبد المجيد، غازي أحمد، التحفيزات الجبائية وأثرها على الاستثمار المحلي، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية تخصص مالية المؤسسة، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار, 2016 .

❖ عدول نسيمة , المبادئ الأساسية للاستثمار على ضوء القانون 22_18 للاستثمار , مذكرة لنيل شهادذة الماستر, كلية الحقوق و العلوم السياسية , تخصص قانون الاعمال , جامعة مولود معمري تيزي وزو , 2023 .

❖ ايمان شطي، هند ناصر، اليات تشجيع الاستثمار في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة , 2023/2022 .

❖ هباش ثيزيري ، معزوز ي حنان، الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم -16 09 أي فعالية للقاعدة القانونية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعموم السياسية قسم القانون العام، جامعة بجاية الجزائر.

❖ ندير خديجة، الضمانات القانونية لالستثمار ألجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر في تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، الموسم الجامعي 2019/2018 .

## قائمة المصادر و المراجع


- عقيدة اصيل، تواتي احمد، ضمانات الاستثمار في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر.

- 

- ماجدن وهيبة عصماني عبد السالم، نظام تحويل رؤوس الأموال من والى الخارج، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص: قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعــة مولــود معمـري- تيـزي وزو، الجزائر.

- كراز خديجة نور الهدى، سعيدي وسام، الضمانات الممنوحة للمستثمر في إطار الاستثمارات الأجنبية المباشرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق جامعة بلحاج بوشعيب -عين تيموشنت، الجزائر.

- سويسي محمد أ دم, التحكيم التجاري الدولي مذكرة الدولي دولي عام .قسم الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة محمد خيضر بسكرة, الجزائر.

- بعداشي هشام, يعقوبي أيمن ,ضوابط التفرقة بين قرار نزع الملكية وقرار الاستيلاء في التشريع الجزائري, مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص : قانون إداري, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة العربي التبسي –تبسة – الجزائر.

- عبد الفتاح بوجدرة، مسعــود قشـــي، ضمانات تشجيع الاستثمار في ضوء القانون رقم 16 09 , مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص: قانون خاص للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل – الجزائر.

- بن زغاش شيماء , خنيش أحلام , الأنظمة التحفيزية و الضمانات الممنوحة للمستثمرين في ظل القانون 22-18 , مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون , كلية الحقوق و العلوم الساسية , قسم الحقوق , تخصص قانون اعمال , جامعة 8 ماي 1945 , قالمة .

- بريك, سارة. الضمانات القانونية لالستثمار االجنبي المباشر في الجزائر,مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ,ميدان الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة عبد الحميد بن باديس,مستغانم,الجزائر ص 56.

## قائمة المصادر و المراجع


- عقبة علـوي, ضمانات االستثمار في التشريع الجزائري, مذكرة ماستر, تخصص قانون اعمال , كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر بسكرة ,الجزائر ص 88.

- محسني محمـد،بوغرارة سمير, بوطرفة عبد الرزاق عباد غواربا با مولود محمد عز الدين برينيس, الصلح في القانون الجزائري, مذكـرة لنيل إجـازة المدرسة العليا للقـضاء , وزارة الـعـــدل, المدرسة العليا للقضاء, 2005 – 2002.

- علاء الدين محارقة، رياض بن خروف، آليات تشجيع الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضبات نيل شهادة ماستر أكاديمي مهني في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة برج بوعريريج، 2020/2019 .


## المقالات و الدراسات :


- أمينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في اطار قانون الاستثمار الجديد- 22 ،18 مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، المجلد5 العدد 2 , 2022 .
- الكاهنة ارزيل، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة ،2022 المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو المجلد 17 العدد 02 ,2022 .
- جمال قرناش، المجلس الوطني للاستثمار: آلية لترقية الاستثمار أم عقبة تعترض سبيله، بجاية، المجلد،12 العدد،03 ديسمبر .2021 المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة , بجاية , المجلد 12 , العدد 03 , ديسمبر 2021 .
- عبد المالك درعي، الاستثمار في التكنولوجيا وحماية الملكية الفكرية في ضوء القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد،02 , 2022 .
- نبيل ونوغي، الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري، مجلة سبتمبر.2019 الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السيلسية، جامعة سطيف،2 العدد الأول، سبتمبر 2019 .
- عشاش محمد، الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم22 -18مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد الثامن- العدد الأول - السنة 2023 مارس، كلية الحقوق جامعة البويرة، الجزائر.
- إقلولي محمد، "شرط االستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال االستثمار "المقدمة النقدية القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، العدد ،01 جامعة مولود معمري، تيزي وزو، جانفي ،2006 .

## قائمة المصادر و المراجع


- وسيلة لزعر. دور حقوق الملكية الفكرية في تحقيق التنمية االقتصادية، مجلة الدراسات القانونية واالقتصادية المجلد: 05 العدد: 01 السنة 2022 ،, جامعة أم البواقي، الجزائر.
- زواني نادية. االستثمار في الملكية الفكرية، مجلـة الحقوق والعلوم اإلنسانية المجلد 14 / العـدد 04 ، 2021 , جامعة الجزائر 1 .
- امقران راضية، ضمانات االستثمار في إطار القانون -22 18 ,المجلة االكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع العدد االول ,2023مخبر قانون ألسرة، جامعة الجزائر.
- د. إدريس قرفي، ضمان حماية ملكية المستثمر في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثالث ديسمبر ,2016 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكر ة – الجزائر.
- أ. د. نوارة حسين، المنفعة العمومية شرط لنزع ملكية المستثمر ألجنبي: دراسة مقارنة، مجلس كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 30 السنة العاشرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة مولود معمري – تيزي وزو – الجزائر.
- د طفياني مخطارية. نزع الملكية العقارية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، مجلة تشريعات التعمير والبناء العدد الرابع ديسمبر 2017 ,جامعة تيارت الجزائر.
- مصابيح فاطمة، أه م الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في مجال نزع الملكية والتخفيف من العبء الضريبي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن العدد 3/2016 جامعة جيلالي لياس - سيدي بلعباس ،- الجزائر.
- شتوان حنان، مدى تطبيق نظرية القرارات القابلة للانفصال في نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في القضاء الإداري الجزائري، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إليزي، العدد الثالث 2018,جامعة مستغانم، الجزائر.
- إيمان العباسية شتيح، نظام التعويض في مجال نزع الملكية الخاصة ألجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة العربي التبسي – تبسة، الجزائر.
- عبدلي نعيمة، دور ضمانة تحويل رأس مال في جلب الاستثمار الأجنبي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثالث العدد الثاني,2019 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.
- سار ة عزوز، ضمانات الاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم -16 09 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة البـاحث للـدراسات الأكاديمية المجلد 8 العدد 1 السنة .2021 جامعة باتنة -01 الجزائر.
- حدوث وردة، بسمة سامي، " ماهية مناطق الفلل وقراءة في وضعية البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطل الظل "، منشور في مجلة السياسة العالمية، المجمد ،5 العدد الخاص،1جامعة غرداية، الجزائر.
- مراد إسماعيل، رديف مصطفى" الأهمية الاقتصادية لقطاع الخدمات على المستوى الدولي والمحلي"، منشور في مجلة ميلا للبحوث والدراسات، المجمد ،4 العدد الأول، الجزائر، 2018 .

## قائمة المصادر و المراجع


- مخلفي أمينة" النفط والطاقات البديلة المتجددة وغير المتجددة"، منشور في مجلة الباحث، العدد،9 جامعة ورقمة، الجزائر، 2019 .
- عباس عبد القادر، التحكيم التجاري الدولي وآثاره، منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة خنشلة، الجزائر.
- قرناش جمال . أزدون محمد، إيضاحات في جديد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار-التنظيم والمهام ، -منشور في مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، تيبازة، الجزائر، جانفي 2019.
- خروبي ياسمينة ،"النظام القانوني للوكالة الوطنية في ترقية الاستثمار"، مقال منشور في مجلة العلوم الإدارية والمالية جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر ، المجلد 10، العدد 10 .
- بن عميور أمينه ، "دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI) في ترقية الاستثمار الأجنبي"، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، العدد 40، مجلد 10، جامعه الإخوة منتوري، قسنطينة .
- محمد شعبان , الاليات المستحدثة في ظل قانون الاستثمار الجزائري 22-18 ( اللجنة العليا للطعون , المنصة الرقمية للاستثمار , الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية ) , مجلة طبنة للدراسات الاكاديمية , المجلد 06, العدد 01 , جامعة سكيكدة ,2023 .
- كلو هشام، الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية المجلد 33, العدد 3, ديسمبر 2022 .
- سار عزوز, ضمانات الاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار, مجلة البــاحث للـدراسات الأكاديمية المجلد8 العدد1 السنة.2021 جامعة باتنة-01 الجزائر.


### محاضرات :


- زروق نوال, محاضرات في مقياس التحكيم التجاري الدولي كليه الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد لمين دباغين سطيف .
- بن هلال نذير، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، السداسي الأول، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية , 2020/2019 .
- مراد سيساوي، التحكيم التجاري الدولي، محاضرات السنة ثانية ماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة برج باجي مختار، عنابة .

## قائمة المصادر و المراجع


### ❖ المطبوعات البيداغوجية :

❖ د. خوادجية سميحة حنان، الملكيـــــــــة الفكريـــــــــة intellectuelle propriété, Laمطبوعة بيداغوجية، كلية الحقوق، جامعة إلخوة منتوري – قسنطينة.

❖ رفعت محمد عبد الوهاب وحسين عثمان محمد عثمان، أصول الإدارة العامة دار المطبوعات الجامعية، مصر2000 .

### ❖ الوكالة :

❖ ابراهيم مواد , " الاستثمار القومي التي تم منحه لفائدة مناطق الظل يعتبر أيضا دعامة للاقتصاد الحقيقي ", وكالة الانباء الجزائرية , 8 افريل 2021

## قائمة المختصرات

ص .....صفحة

د .....دكتور

ا/ .....استاذ

# الفهرس

## فهرس المحتويات

### الفهرس و المحتويات :


المقدمة :..... أ
المبحث الأول: مبادئ تشجيع الاستثمار..... 6
المطلب الأول: مبدا حرية الاستثمار ..... 6
المطلب الثاني: مبدا المساواة والشفافية في التعامل مع الاستثمارات..... 9
الفرع الثاني: مبدا الشفافية في التعامل ..... 11
المبحث الثاني :ضمانات الممنوحة للمستثمرين..... 12
ثانيا: ضمان حماية والتعويض في حالة نزع الملكية..... 19
المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية..... 22
أولا: منصة الرقمية للاستثمار ..... 22
ثانيا: استحداث الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية ..... 24
1_ من حيث الاختصاص الإقليمي..... 24
2_ من حيث نوع وقيمة الاستثمارات ..... 25
الفرع الثاني: الضمانات القضائية..... 25
أولا: اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار ..... 25
ثانيا: اختصاص القضاء الوطني في منازعات الاستثمار: ..... 27
المبحث الأول : الأنظمة التحفيزية للاستثمار..... 36
المطلب الأول : النظام التحفيزي في نظام القطاعات ..... 36
الفرع الأول : تعريف نظام القطاعات..... 36
أولا : القطاع الفلاحي و تربية المائيات و الصيد البحري ..... 37
ثانيا : القطاع الصناعي..... 37
ثالثا : القطاع الخدماتي..... 37
رابعا : الطاقات الجديدة و الطاقات المتجددة..... 37
خامسا : القطاع السياحي..... 38
الفرع الثاني : المزيا الممنوحة في نظام القطاعات..... 38
أولا : المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الإنجاز ..... 38
ثانيا : المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال..... 39

## فهرس المحتويات

المطلب الثاني : النظام التحفيزي في نظام المناطق ..... 40
الفرع الأول: تعريف نظام المناطق..... 40
الفرع الثاني :المزايا الممنوحة في اطار هذا النظام ..... 41
المطلب الثالث: نظام التحفيزي في نظام الاستثمارات المهيكلة..... 42
الفرع الأول: تعريف نظام الاستثمارات المهيكلة..... 42
الفرع الثاني :مزايا الممنوحة في اطار نظام الاستثمارات المهيكلة ..... 43
المبحث الثاني : الهياكل المكلفة بالاستثمار ..... 44
المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار..... 44
6 _تقـديم التوجيــه والاستشــارات: ..... 51
المطلب الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية للاستثمار..... 52
الفرع الأول: تشكيلة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار..... 52
أولا : مهمة الإعلام..... 53
ثانيا : مهمه التسهيل. ..... 54
ثالثا: ترقية الاستثمار داخل وخارج الوطن ..... 54
رابعا: مهمة المتابعة..... 55
خامسا: مهمة تسيير المزايا ..... 55
الخاتمة..... 58
قائمة المصادر والمراجع..... 63

## مـلخص مذكرة الماستر

عرفت الجزائر ومنذ الاستقلال مجموعة من القوانين وفقا للدساتير المتعددة تعاقبت على تأطير الاستثمار والتي أظهرت عدة نقائض وثغرات مما أدى إلى تغيير التوجه الاقتصادي بصفة عامة والاستثمار بصفة خاصة تماشيا مع ما جاء بو دستور نوفمبر ،2020 وذلك بمراجعة الأطر القانونية ومحاولة توفير بيئة استثمارية أكثر جاذبية الاستقطاب المستثمرين .وتعد التشريعات الاستثمارية أداة الدولة لتشجيع الاستثمار من خلال الحوافز والضمانات التي تساهم في خلق المناخ المالئـ لجلب المستثمرين، كما تهدف الدراسة إلى عرض الأنظمة التحفيزية وأهم الضمانات التي جاء بها القانون رقـ 18-22 تزامنا مع حاجة الدولة للنهوض بالاقتصاد الوطني ومواكبة التطورات الاقتصادية من أجل استرجاع ثقة المستثمرين وذلك من خلال الحوافز المتعمقة بمنح امتيازات للمستثمر، بالإضافة إلى الضمانات المتعمقة باستحداث آليات جديدة للاستثمار.



الكمات المفتاحية:

1/الاستثمار2/ الأنظمة التحفيزية3/ الضمانات4/ مزايا الاستثمار5/ المستثمر الأجنبي



## Abstract of The master thesis

Since independence, Algeria has known a set of laws in accordance with multiple constitutions that succeeded in framing investment, which showed several contradictions and loopholes, which led to a change in the economic orientation in general and investment in particular, in line with what was stated in the November 2020 constitution, by reviewing the legal frameworks and trying to provide a more attractive and polarized investment environment. Investors. Investment legislation is the state's tool for encouraging investment through incentives and guarantees that contribute to creating a favorable climate to attract investors. The study also aims to present the incentive systems and the most important guarantees that Law No. 18-22 came up with, coinciding with the state's need to advance the national economy and keep pace with economic developments in order to recover... Investor confidence through in-depth incentives by granting investor privileges, in addition to in-depth guarantees by developing new investment mechanisms.



Keywords :

:/1 investment, /2incentive /3systems, /4guarantees, /5 investment advantages/6, foreign investor